الحلقة الأولى

مفتاح الرشاد

في شرح

سداد العباد ورشاد العباد

تأليف

ناصر العصفور

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الحلقة الأولى

مفتاح الرشاد

في شرح

سداد العباد ورشاد العباد

تأليف

ناصر العصفور

طبع بمساعدة الوجيه الحاج محمد عبدالله كرم الكويتي

الناشر فضيلة الشيخ أحمد الشيخ خلف العصفور

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

شبكة الفكر
alfeker.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي فتح لنا باب الرشاد ، وهدانا الى طريق السداد والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله سادات العباد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ٠

وبعد : فهذه هي الحلقة الأولى من (مفتاح الرشاد) في شرح كتاب (سداد العباد) لشيخنا ومقتدانا المولى الشيخ حسين العصفور رحمه الله تعالى ، أرجوا ان ينفع الله به المؤمنين ، وان يجعله لي ذخرا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ٠

وقد اعتمدت فيما اعتمدت عليه عدة كتب للمصنف رحمه الله

ككتاب (الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع)

وكتاب (السوانح النظرية في شرح البداية الحرية)

وكتاب (الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية)

وكذا كتاب شيخنا المحقق الكبير الشيخ يوسف العصفور البحراني في موسوعته الفقهية العظيمة الموسومة بـ
(الحدائق الناظرة) ٠

وكتاب (توضيح المفاد) للعلامة الشيخ عبد المحسن الشهابي الدرازي حفظه الله ٠

وكتاب (زاد المعاد) للعلامة الشيخ عبد علي بن الشيخ خلف حفيد المصنف الذي كان اعتمادي على كتابه ، بل انني في كثير أذكر نص عبارته ٠

كما لا أنسى ملاحظات والدي دامت افاضاته والذي شجعني على هذا العمل وأولاه اهتماما كبيرا ٠

والمرجو من أساتذتي العلماء واخواني طلبة العلم ان يمدوني بملاحظاتهم واقتراحاتهم ، والله من وراء القصد ٠

ناصر الشيخ أحمد العصفور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فقهنا (١) في أحكامه ، وأوقفنا (٢) على مسائل حلاله وحرامه وأوعز (٣) لنا على لسان رسوله وخلفائه كمال بيانه واعلامه ووفقنا للاستنان بسنته (٤) للتوصل لارفع مقامه والسلام عليهم من مبدأ الدهر الى ختامه ٠

وبعد : فيقول المتعطش لفيض رواشح انعامه ، الراجي لمزيد

---

(١) نسبة التفقه اليه تعالى بمعنى اعطائنا الآلات الموصلة الى تحصيل هذا العلم الشريف الذى هو أشرف العلوم واعظمها خطرا ، وهو المعني بقوله (ليتفقهوا فى الدين) التوبة ١٢٢ ٠

والفقه فى اللغة : الفهم ، والمراد به هنا معرفة المسائل الفقهية من أدلتها التفصيلية ٠

وهناك قول بأنه اعم من ذلك ، فتلقي الاحكام وأخذها من مواضعها ولو على جهة التقليد يصدق عليه التفقه ٠

(٢) الوقوف هنا بمعنى الاطلاع والمعرفة لمسائل الحلال والحرام ٠

(٣) أوعز الشيء اذا خبر به وبينه للمخبر ، وفيه اشارة الى ان الاحكام التى أتى بها النبي (ص) لنا بطريق الوحي وانه لاينطق عن نفسه كما فى قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ٠

(٤) الاستنان بالسنة هو الملازمة لها والاخذ بها بحيث تكون سيرة المسلم وسلوكه تجسيدا لاوامره (ص) لقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وغاية ذلك الرفعة عند الله عز وجل لقوله سبحانه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقوله (ص) (ليس بين الله وبين احد قرابة الا بالعمل الصالح) ٠ وما وصل حال المسلمين من التفرق والضياع الا لانهم تركوا سنة نبيهم وخاصة فى أزماننا هذه اتبعوا سنن الشرق والغرب فى العادات والتقاليد واغراهم بريق تلك الشعارات تحت اسم المدنية والحضارة ومادروا بأنها فى الواقع سخافة وحقارة ٠

احسانه واكرامه،حسين بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الدرازي(١) البحراني محا الله عنه موبقات (٢) سيئاته واثامه انه قد التمس منى من هو (٣) واجب الاجابة لسؤاله وكلامه انأولف كتابا جامعا لفنون المسائل الفقهية الفروعية من مفتتحه الى تمامه ، مما ظهر لدي من الكتاب والسنة المحمدية(٤)الكاشفة لاشكال الحكم وابهامه لينتفع به المنتهي والمتوسط والمبتدي لمطلوبه ومرامه ويجعلهحجة بينه وبين ربه في فتاويه وأعماله وأحكامه ، وقد سميته «بسداد العباد ورشاد العباد» ورتبته ترتيب الفقهاء لكتبهم الفقهية من الطهارة الى الحدود والديات كتبا مفصلة بفصول وأبواب ومسائل لكمال ترتيبه ونظامه وبالله (٥) استعين انه خير موفق ومعين لاتمامه (٦) وأحكامه ٠

---

(١) نسبة لقرية الدراز ــ وهى احدى القرى المشهورة فى البحرين ، وكان مولد جده الشيخ ابراهيم وكذا جده الشيخ أحمد فيها الا ان جده الشيخ أحمد قد انتقل الى قرية المصنف (الشاخورة) رغبة منه الى القرب الى اهل العلم حيث انه كان يطلب العلم على يد الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي ــ جد المصنف لامه ــ ولد المصنف فى حدود سنة ١١٤٨ ، الثامنة والاربعين بعد المائة والالف ، وتوفي ــ رحمه الله ــ فى حادى عشر من شوال سنة ١٢١٦ ، السادسة عشر بعد المائتين والالف ، وعلى هذا يكون عمره الشريف ثماني وستين سنة وكان له من الذكور ستة أولاد كلهم فضلاء مجتهدون ٠

(٢) أراد بالموبقات هنا الخطايا المهلكات ٠

(٣) نقل انه ألف هذا الكتاب استجابة لطلب الفاضل السيد عبدالقادر الحسيني ٠

(٤) أراد بذلك بيان المرجع فى جميع الاستنباطات والاحكام للكتاب والسنة خاصة دون الاعتماد على غيرها من الادلة المحدثة كالقواعد العقلية والنظرية لقوله (ص) (اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا) ٠

(٥) قدم الجار والمجرور لبيان اختصاص المعونة منه جل شأنه ٠

(٦) ولقد عاقه القضاء والقدر عن اتمامه لانه لم يصل فيه الا الى المعاملات ، وقد سلك (قدس سره) فيه مسلك الاستدلال وقرن كل مسألة بدليلها ولو على نحو الاجمال ٠

نسأل الله ان يتغمده بواسع رحمته ويسكنه الفسيح من جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ٠

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كِتَابُ الطَّهَارَة

وهي تطلق لغة على النزاهة من الادناس (١) وعلى رفع الاخباث ، واختصت شرعا بالوضوء والغسل والتيمم عند تأثيرها في استباحة الصلاة (٢) ، وهو المعنى الاكمل المستقر عليه اصطلاح علماء الخاصة (٣) ، والمعني بالطهور في قولهم عليهم السلام لاصلاة الا بطهور ٠

والنظر (٤) في أطرافها الخمسة :

---

(١) أصل الدنس : الوسخ يقال : دنس يدنس دنسا: توسخ٠(مجمع البحرين)٠

(٢) المراد بالتأثير هو صحة دخول المكلف بهذا الوضوء او الغسل او التيمم ، او ماله صلاحية الدخول به فى العبادة المشترطة بالطهارة ، فوضوء الجنب مثلا غير مبيح للدخول فى الصلاة فالواجب عليه الغسل كما انه (اي الوضوء) غير رافع ٠

او غسل الحيض من الحائض قبل ان تطهر غير مبيح لانه لاتأثير له حينئذ فهو غير رافع مادام الحدث موجودا ٠ نعم وضوء المستحاضة او غسلها او وضوء صاحب السلس والمبطون وان كان غير رافع لكنه مبيح ٠ وقيد الاباحة بالصلاة مع ان الطهارة تبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها وانها الفرد الاكمل ٠

والذى ذكره المصنف هو الرأي المشهور ، ومنهم من اطلقها على الافراد الثلاثة اعني (الوضوء والغسل والتيمم) وان لم يكن لها تأثير ، اى كانت مبيحة أم لا ، ومنهم من اطلقها على الخبث كذلك ٠

(٣) أراد بعلماء الخاصة مشهورهم والا فالخلاف واقع كما ذكرنا فى الهامش السابق ٠

(٤) النظر : هو ترتيب أمور معلومة لتحصيل مجهول وقد جعل المصنف الطهارة بمنزلة الشيء المحتوي على اطراف ثم قسمها الى اقسام خمسة ، وهذا التقسيم جعلي والافهي قابلة لزيادة القسمة ٠

الطرف الأول

فيما تشرع له (١)

لاريب (٢) في توقف استباحة الصلاة وان كانت مندوبة سوى صلاة الجنازة والطواف الواجب مطلقا (٣) بخلاف المندوب ومس كتابة القرآن عليها (٤) وتوقف صوم الجنب (٥) لشهر رمضان وقضائه ٠

وكذا الحائض والمستحاضة الكثيرة الدم (٦) على الغسل منها ، وكذا دخول المسجدين (٧) واللبث في المساجد ووضع شيء

---

(١) أي ما كان مشروعا ، اي جائزا عند الشارع سوى كان على جهة الجواز وهو تساوى الطرفين او على جهة الندب وهو الرجحان او على جهة التحتم واللزوم وهو الوجوب ٠

(٢) أي لاشك ٠

(٣) أي سوى كان فى حج او فى عمرة ، تمتع او أفراد طواف زيارة او غيره ٠

(٤) سوى كانت الكتابة فى المصحف او فى غيره كأن تكون على آنية او جدار او ثوب او بساط ومنه التشديد لقيامه مقام حرف والمد بخلاف الاعراب والنقط ٠

(٥) لافرق فى كون جنابته بجماع او انزال او خروج بلل مشتبه بعد الانزال وقبل الاستبراء ٠

(٦) قيدها بكثيرة الدم ليخرج الصغرى خاصة ، ويحتمل تخصيصها بالكبرى ان أريد بالكثرة السيلان ٠

(٧) المسجد الحرام فى مكة ومسجد النبي (ص) بالمدينة ٠

فيها (١) ومشاهد الائمة (ع) وبيوتهم أحيـاءا وأمواتا (٢) الا مسجده (ص) بالنسبة اليهم (ع) فهو كبيوتهم (ع) (٣) ٠

وقراءة العزائم (٤) حتى البسملة بقصدهـا والجـواز في المسجدين الأعظمين ٠

والتيمم بدلا من الوضوء والغسـل في محلهمـا عند حصول الشرائط (٥) ٠

ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين (٦) ولايراعى تعذر الغسل (٧) اذ هو ظاهر الاخبار والاصحاب لاطلاقها ٠

---

(١) فى صحيح زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه ٠ فقال : لان الحائض تستطيع ان تضع ما فى يدها فى غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ٠

(٢) يفهم من عبارته (رحمه الله) مساواة مشاهدهم وبيوتهم فى حال الحياة والممات للمساجد فى هذا الحكم وهو توقف دخولها واللبث فيها وكذا وضع شىء فيها للجنب والحائض ٠

بل ان المصنف ساوى بيوتهم ومشاهدهم بالمسجدين الاعظمين اى حتى الاجتياز حيث قال فى الفرحة ص ٣ (ولدخول المسجدين وان لم يكن هناك لبث وللمشاهد المقدسة وبيوت الانبياء والاوصياء وان لم يكن هناك لبث) ٠

(٣) اي الا مسجد النبي (ص) بالنسبة الى الائمة فيجوز لهم دخوله واللبث والوضع فيه ، وعمم صاحب البحار الحكم لهم (ع) الى سائر المساجد ، والمصنف فى (النفحة) قال (اما سائر المساجد فهم كغيرهم فيها كما تضمنته المعتبرة) ص ١٦ ٠

(٤) جمع عزيمة وهى لغة الفريضة ، والمراد هنا السورة التى فيها السجدة الواجبة وهى سورة السجدة (الم تنزيل) وسورة (فصلت) ، وسورة (النجم) وسورة (اقرأ) ٠

(٥) ذكر هذه العبارة لبيان مالعله يخفى على البعض ، وهو توقف تلك العبادات والاعمال على الوضوء والغسل خاصة لشيوعهما وظهورهما فازال ذلك ببيان اجزاءه عنهما عند حصول الشرائط التى ستأتي مفصلة فى «أحكام التيمم» كفقد الماء او فقد ثمنه اوعدم القدرة على استعماله من مرض وغيره الى غير ذلك من الاسباب ٠

(٦) أي ويختص التيمم للجنب والحائض لو حصل لهما سبـب الجنابة او الحيض فى احد المسجدين الاعظمين فانهما يتيممان للخروج منهما وجوبا ٠

(٧) نبه بهذه العبارة على خلاف بعض الاصحاب حيث خصوا الحكم المذكور بما اذا تعذر عليهما الغسل فى المسجدين ، وذهب الشهيد فى (الروض) تبعا لجماعة =

وينحصر وجوبها (١) فيما ذكر من الأمور حيث تجب (٢) أو تكون مشروطة بها (٣) وان لم يدخل الوقت (٤) ٠
والأقوى في غسل الجنابة الوجوب النفسي بالمعنى المشهور والوجوب الغيري بما ذكرناه وفسرناه (٥) به ، والاقتصار على القربة مفتاح

= من المتأخرين الى وجوب الغسل عليهما اذا تمكنا منه وساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ـ بل ان المصنف فى الفرحة قال بعدم مشروعية الغسل لو قدر عليه لان وظيفته التيمم ٠

(١) أي الطهارة ٠

(٢) الذى ذكره من اسباب وجوب الوضوء ثلاثة :

١ ـ الصلاة مطلقا ماعدى صلاة الجنازة ٠

٢ ـ الطواف الواجب ٠

٣ ـ مس كتابة القرآن ٠

واسباب الغسل هى الثلاثة المذكورة وخمسة أخرى ٠

١ ـ صوم شهر رمضان وقضائه ٠

٢ ـ دخول المساجد ٠

٣ ـ وضع شيء فيها ومثلها مشاهد الائمة وبيوتهم (ع) ٠

٤ ـ قراءة العزائم ٠

٥ ـ الجواز فى المسجدين

واما اسباب التيمم فهى الثمانية الامور المذكورة وخروج الجنب والحائض من المسجدين ٠

(٣) أي وجوبا شرطيا كالوضوء والغسل للنافلة ٠ او أراد المحدث لمس كتابة القرآن ٠

(٤) جوز المصنف نية الوجوب فى الوضوء قبل دخول وقت العبادة المشترطة به ، كما يجوز نية الندب فى تلك الحالة لكن مع دخول الوقت يتعين عليه نية الوجوب ولو نوى الندب فصلاته باطلة ٠

(٥) وقع الخلاف بين العلماء المتأخرين هل ان غسل الجنابة واجب نفسي او واجب غيري ٠

فمعنى الواجب النفسي هنا : ان الجنابة سبب تام فى وجوب الغسل وان كانت الذمة بريئة من غاية مشترطة به ، فينوى الوجوب حينئذ ولكن الوجوب موسع لايتضيق الا بتضيق الغاية ٠

ومعنى الواجب الغيري هنا :

ان الجنابة سبب ناقص لايتم الا بمشروط به قد شغل الذمة وحينئذ ينوي الوجوب وقبله لاينوي الا الندب ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ =

السلامة (١) الا عند الوجوب للغاية فيراعي الاستباحة هنالك (٢) ٠

وقد تجب (٣) بالعارض كالنذر وشبهه (٤) فان عين حينئذ احدها تعين (٥) وان خير (٦) تخير بين الوضوء والغسل حيث يجد الماء

= وتظهر ثمرة الخلاف فى أمرين :

الاول : على القول بالوجوب النفسى ينوى الوجوب قبل دخول الوقت ، وعلى القول بالوجوب الغيرى ينوى الندب ٠

الثانى : لو ظن الوفاة قبل حصول المشروط بها فانه يجب عليه الغسل على القول بالوجوب النفسى وعلى القــول بالوجوب الغيرى لا يجب ٠

والمصنف كما ترى جعل غسل الجنابة ذا جهتين فأطلق عليه الوجوب النفسى ان فسر بما هو المشهور بينهم من كونه عبادة مستقلة او الوجوب الغيرى ان فسر بتوقف العبادة عليه ، وانه لايتضيق على المكلف الا بحضور وقتها وهذا الذى ذكره وفسره به ٠

والمصنف اختار الوجوب النفسى لا فى غسل الجنابة فقط بل فى مطلق أفراد الطهارة لكن عند كونها مؤثرة فى استباحة الصلاة لا مطلقا وان لم يرد المكلف الاستباحة بها بالفعل كما صرح بذلك فى كتابه الفرحة بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة فى المسألة قال :

(والذى ظهر لنا مما حققناه فى كثير من مزبوراتنا وفاقا لشيخنا المولى الكاشى فى الوافى هو ان وجوبها بوجود اسبابها من غير تبعيتها فى الوجوب لغاياتها لا ان وجوب الصلاة موقوف عليها بل لاستباحة الصلاة وغيرها من مشروطاتها فوجوبها تابع لاشتراط الاستباحة بها فمتى امكن حصولها فهى واجبــة بذاتها سواء كان المشروط بها واجبا ام لا أريد فعله ام لا) الفرحة ص ٣ ٠

(١) بعد ان ذكر المصنف (رحمه الله) ان غسل الجنابة ذا لحاظين الوجوب النفسى والوجوب الغيرى عقب على ذلك بقوله ان الاقتصار على القربة مفتاح السلامة والاحتياط فعندما يريد المكلف ان يغتسل ولم تكن هناك عبادة مشترطة فى ذلك الوقت يقتصر على القربة فقط دون ذكر نية الوجوب او الندب ٠

(٢) كما لو أراد المكلف الاغتسال للصلاة ٠ وقد مر عليك مختار المصنف وانه يرى الوجوب النفسى فى مطلق أفراد الطهارة اذا أراد المكلف الاستباحة ، (وان لم يرد الاستباحة بالفعل) ٠

(٣) اى الطهارة ٠

(٤) العهد واليمين فتكون الطهارة به واجبة بعد ان كانت مستحبة فى نفسها ٠

(٥) اى ان عين فردا خاصا من افراد الطهارة كوضــوء او غسل وجب ان يأتى بما عين ٠

(٦) التخيير المذكور يحصل بأمرين :

احدهما : ان يأتي فى صيغة نذره بـ (أو) الدالة على التخيير وضعا =

ويقدر على استعماله • وان أدرج التيمم في التخيير اشترط عدم الماء كما يشترط عند تعيينه بالخصوص (١) •

وان اطلق (٢) الطهارة فالأقرب حمله على الطهارة المائية الرافعة للحدث (٣) او المبيحة للصلاة لأنها الفرد الاكمل ولا يجزي التيمم الا مع التعذر لذلك الفرد (٤) •

ولا يجزي وضوء الجنب مع بقاء جنابته في تأدية النذر (٥) ويكفي غسل الجمعة بل سائر الأغسال المندوبة (٦) أما مع تعيينها فلا اشكال في انعقاد نذرها •

= الثاني : ان ينذر الطهارة مطلقا ويجعل لنفسه التخيير فى الاتيان بأي فرد شاء منها •

فعلى كلا الامرين متى نذر المكلف ذلك وقصد التخيير او نص عليه بلفظ خاص فلا يخلو الحال اما ان يكون الماء الذى يكفي لكلا الطهارتين موجودا عنده ويقدر على استعماله فهو مخير بين الاتيان بالوضوء او الغسل ولا يجزى التيمم لانه مشروط عندهم بفقد الماء او عدم القدرة على استعماله •

اما اذا كان الماء غير موجود والنذر مؤقت فهذا يتحتم عليه التيمم عند حضور وقته •

(١) اى عند تعيين التيمم فى النذر كأن يقول (لله علي ان أتيمم) وانما اشترط عدم الماء لقوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) حيث علق جواز التيمم على عدم وجود الماء وهو عام ، لصورة النذر •

(٢) اى المكلف بان نذر الطهارة مطلقا •

(٣) اذا نذر الطهارة مطلقا يكون المتبادر منها هو الفرد الاكمل يعني الوضوء او الغسل الرافع للحدث ان أمكن فى حقه والا فالمبيحة وهى المرتبة الثانية كوضوء المبطون ووضوء المستحاضة وغسلها مع استمرار حدثها •

(٤) اى الفرد الاكمل وهى الطهارة المائية الرافعة او المبيحة •

(٥) لان وضوء الجنب لايرفع حدثا وليس له تأثير فى اباحة الدخول فى الصلاة وقد مر ان المتبادر من اطلاق الطهارة هى الرافعة او المبيحة ووضوء الجنب ليس كذلك

(٦) اى يكفى غسل الجمعة وسائر الاغسال المستحبة فى تأدية النذر لكونها اغسالا مندوبة ومتفقة مع الاغسال الواجبة فى الهيئة •

وأما ماتستحب له (١) :

فالوضوء لندبي الصلاة والطواف وان اتصفت (٢) بالوجوب الشرطي تجـوزا (٣) وقراءة القرآن ، وحمـل المصحف ودخول المسجد ، وصلاة الجنازة ، والسعي لقضاء الحاجة وزيارة المقابر ، وعقيب الحدث لاستمرار الطهارة واستدامتها وافعال الحج ومناسكه كلها من مبدءه الى ختامه ، ولمعاودة الجمـاع ، ولدخول المسافر لأهله ، وعند الغضب ، ولسجدة الشكر ولنوم الجنب على طهارة ، ولجماع الحامل ، وللتأهب لصلاة الفرض وكذا لو خرج بلل مشتبه بعد الاستبراء ، ومع الاغسـال المندوبة (٤) ولتكفين الميت قبل اغتساله ، ولجماع غاسله قبـل الغسل أيضا ولذكر الحائض ، ولجماع المحتلم ، وللتجديد ٠

---

(١) اى ما تستحب الطهارة له من العبادات والافعال ، والمراد بالطهارة هنا ما يشمل الوضوء والغسل والتيمم ٠

(٢) اى الطهارة ٠

(٣) النافلة فى حد ذاتها مستحبة ولكن من شرائطها المتقدمة عليها الوضوء حيث انه ـ لاصلاة الا بطهور ـ فيكون الوضـوء حينئذ واجبا لكن وجوبا شرطيا بمعنى انه يجوز له ان يترك النافلة وبتركه لها لا اشكال فى جواز ترك الوضوء لما ان ارتفع المشروط ـ وهى ـ الصلاة ـ ارتفع الشرط ـ وهو الوضوء تبعا ٠

وكذا الطواف المستحب ، والمراد بالطواف هنا الطواف الذى يعد جزءا من ماهية الحج المندوب ٠

اما الطواف الخـارج عن ماهية الحـج فليس مشروطا بالطهارة وان كان كماله بها ٠

(٤) اى ان مختار المصنف هو كفاية الاغسال المندوبة عن الوضوء وان مجامعة الوضوء للغسل المندوب على سبيل الاستحباب ٠

والذى ذكره فى (النفحة) انه لواراد المكلف الاتيان بالوضوء مع الغسل سيما الجمعة فالاحتياط عنده تقديم الوضوء على الغسل ٠ وقال فى الفرحة شرح النفحة : (والحق ان الوضوء معها مندوب وفاقا للاسكافى والمرتضى فالغسل كاف مطلقا كما اشرنا اليه فيما سبق وان استحب استحبابا مؤكدا قبل كل غسل وان كان مندوبا سيما فى الجمعة للتنصيص عليه بالخصوص) ص ٢٠ ٠

وجاء (١) للمذي ، والوذي (٢) والتقبيل بشهوة ، ومس الفرج ولخروج بلل مشتبه بعد الاستنجاء ، وللمتوضي قبله (٣) في البول وفي الغائط ولو استجمر بالأحجار (٤) ، وللرعاف والقيء والتخليل المصاحب للدم اذا استكرههما (٥) الطبع ، وللزيادة على أربعة أبيات من الشعر الباطل وللقهقهة في الصلاة عمدا ، ولمصافحة الكافر ٠

وجاء (٦) في مس الكلب أيضا ، وللنوم على طهارة ، ولكتابة القرآن من المحدث والحائض (٧) ٠

والغسل (٨) للجمعة ، ووقته من طلوع فجر (٩) ذلك اليوم الى الزوال (١٠) أداءا ، وما قرب منه (١١) فهو أفضل ثم يقضى مع

---

(١) اى استحباب الوضوء ٠

(٢) المذي : ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ٠
الودى : ماء أبيض غليظ يخرج عقيب البول ٠
الوذي : بالذال المعجمة ماء يخرج عقيب الانزال ٠
واحتاط صاحب الحدائق بالوضوء من المذي الخارج بشهوة ٠

(٣) اى قبل الاستنجاء ٠

(٤) اى استخدم الاحجار فى الاستنجاء ٠

(٥) الضمير فى قوله (استكرههما) عائد على القيء ودم التخليل ٠

(٦) اى استحباب الوضوء ٠

(٧) أما لمس كتابة القرآن من المحدث والحائض فلا يجوز ، وهنا يستحب لهما الوضوء عند كتابة القرآن فتأمل ٠ وقال فى (السوانح) الاحوط الطهارة لكتابة القرآن ، وان لم يستلزم المس ٠

(٨) معطوف على ما مضى من قوله (واما ما تستحب له) اى الطهارة ، فلما فرغ من موارد استحباب الوضوء شرع فى بيان موارد استحباب الغسل قال (والغسل للجمعة) والقول بالاستحباب هو المشهور والا فقد ذهب جماعة من القدماء كالكليني والصدوق ــ رحمهما الله ــ الى وجوبه ونقل عن والد الصدوق ذلك ايضا ،
واختاره من المتأخرين الشيخ البهائي ورجحه الشيخ عبد علي العصفور فى ــ الاحياء ــ لشهادة جملة من الاخبار على وجوبه ٠

(٩) اى الفجر الصادق المستطيل فى الافق عرضا ٠

(١٠) الزوال ميل الشمس عن نصف دائرة النهار الى جهة المغرب ٠

(١١) أى الزوال ٠

فواته الى آخر السبت مؤكدا ، ولو قضاه في سائر الاسبوع أجزأه ، واجتناب قضاءه ليلة السبت احوط (١) ٠

ويقدمه (٢) يوم الخميس لعوز الماء ، ولايجزي التقديم لخوف الفوات مطلقا ، ويسوغ هذا التقديم (٣) وان تمكن من القضاء (٤) ، وتأخير المعجل له أفضل (٥) ، كما ان أول أوقات القضاء أفضل ٠

ولفرادى (٦) شهر رمضان كلها (٧) ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ، ويتأكد في أول ليلة منه (٨) ، وكذلك أول أيام السنة وان قلنا بأنه أول المحرم ، وفي النصف منه (٩) وفي سبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين أول الليل وآخره (١٠) وليلة عيد الفطر (١١) ويومي العيدين ووقته كغسل الجمعة (١٢) ويقضى لوفات ايضا ، وليوم المولد (١٣) وهو سبعة

---

(١) وذلك لخلو الاخبار من ذكر ليلة السبت ، والمصنف هنا افتى بالاحتياط فى اجتناب قضاءه فى الليلة المذكورة لان العبادات هى أمور توقيفية ، ومنهم من اعتبر اطلاق اليوم على ما يشمل الليل فالحقها به كما عليه جمع من الفقهاء ٠

(٢) اى غسل الجمعة ٠

(٣) اى تقديم الغسل يوم الخميس عند عوز الماء ٠

(٤) لاطلاق النص ، بل تصريحه بأن المجوز انما هو فقد الماء يوم الجمعة ولا منافات بين حصوله يوم السبت وبين قضاءه ٠

(٥) اى ان تأخير الغسل عن يوم الخميس وانتظاره يوم الجمعة او قضاءه يوم السبت افضل كما عليه العلامة ٠

(٦) اى ويستحب الغسل ٠

(٧) كالليلة الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة وهكذا ٠

(٨) اى أول ليلة من شهر رمضان ٠

(٩) اى فى النصف من شهر رمضان ٠

(١٠) اى تكرار الغسل فى ليلة ثلاث وعشرين مرتين وهى ليلة القدر ٠

(١١) اما ليلة عيد الاضحى فلم يرد فى الاخبار نص فيها وقد الحقها صاحب الوسائل بليلة الفطر ٠

(١٢) اى من طلوع الفجر الصادق من يومي العيدين الى الزوال فيهما ٠

(١٣) اى مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٠

عشر من ربيع الأول ، ويوم المبعث وهو يوم سبعة وعشرين من رجب ، وليوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، ولدحو الأرض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ، ويوم المباهلة (١) وقد جاء فيه انه اليوم الثالث والعشرون من ذي الحجة والرابع والعشرون والسابع والعشرون والتاسع والعشرون فايقاع الغسل في هذه الأيام كلها أكمل (٢) ويوم عرفة وهو اليوم التاسع منه (٣) ناسكا وفي الامصار (٤) ووقته (٥) قبل الزوال وبعده ، ويوم التروية (٦) وهو اليوم الثامن منه ايضا ، والنيروز (٧) وهو تحويل الشمس الى برج الحمل ، وليلتي نصف رجب وشعبان ، وللاحرام (٨) والطواف ، ولأول رجب وآخره ، ولزيارة أحد المعصومين (ع) حيا وميتا ، ولسائر مناسك الحج (٩) فقد جاء في جميعها الغسل كما جاء الوضوء ، ولصلاة الحاجة (١٠) ، وللاستخارة بجميع أقسامها ، ولدخول الحرم ومكة ومسجدها

---

(١) وسيأتي من المصنف القول باستحباب الغسل للمباهلة بقوله (وللمباهلة كيومها) اى للامرين معا ·

(٢) وجه الاكملية من حيث اختلاف الادلة فى تعيين ذلك اليوم فاذا أوقع المكلف الغسل فى كل هذه الايام المذكورة ادرك الكمال التام ·

(٣) اى من شهر ذي الحجة ·

(٤) اى كان المكلف حاجا او فى بلده ·

(٥) اى غسل يوم عرفة ·

(٦) وسمي بيوم التروية لان الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء لخروجهم الى المشاعر ·

(٧) النوروز كلمة فارسية معناها (اليوم الجديد) ولذا يسمى نيروز الفرس لاشتهاره عندهم ومحافظتهم عليه ونقل عن ابن ادريس انه عاشر ايار ·

(٨) سواءا كان فى حج او عمرة ، تمتع او افراد ، وقال جماعة من القدماء بوجوبه كالعماني والاسكافي وقد اعتبره الاخير شرطا فى صحة الاحرام بل اوجب الصلاة له ايضا ·

(٩) أراد بمناسك الحج ما اشتمل عليه من الافعال كالذبح والنحر والرمي والحلق والسعي ونحو ذلك من الافعال المتعلقة به ·

(١٠) الغسل هنا لصلاة الحاجة لا لمطلق الحاجة ، بخلاف الاستخارة فان الغسل يكون لصلاة الاستخارة وللاستخارة ·

وكعبتها ، ولدخول المدينة المنورة ولحرمها ومسجدها ، وللتوبة عن فسق او كفـر ، ولتزين المرأة لغير زوجهـا ، وللسعي الى رؤية المصلوب عمدا بعد ثلاثة أيام ، ولترك صلاة الكسوفين عمدا مع الاستيعاب والوجوب فيه غير بعيد كما حققناه ٠

وللمولود حين ولادته (١) وللاستسقاء (٢) وقتل الوزغ ولأخذ التربة الحسينية من الضريح أو ما قاربه وللمباهلة كيومها ، ولقطع الحيض بالدعاء عمن ضاق عليها الوقت لطوافها أو لزيارتها النبي (ص) (٣) ، والغسل في الليالي الباردة للنشاط في صلاة الليل ٠

ويجوز (٤) التيمم للنوم ندبا مع القـدرة على الماء ، وكذا للصلاة على الجنازة ، والتيمم بدلا عن هذه الاغسال المندوبة كلها حيث يفقد الماء ، وكذا عن الوضوءات المندوبة (٥) وللكون على طهارة (٦) ٠

وينبغي تقديم أغسال الفعل (٧) الا التوبة والسعي الى رؤية

---

(١) هذا الغسل يوقعه الغير بالصبي بعد ولادته ، وقد حمل بعض الفقهاء الخبر الدال عليه على غسل بدنه من كدورات النفاس ٠

(٢) الاستسقاء طلب السقيا بالصلاة او الدعاء ٠

(٣) تغتسل وتقف عند باب جبرئيل ان كانت بالمدينة ، وان كانت فى مكة وقفت خارج البيت وتقف معها نسوة يؤمن على دعائها ٠

(٤) عبر المصنف رحمه الله بالجواز واراد به ماهو أخص من تساوي الطرفين لان التيمم فى حد ذاته عبادة فلابد لها من نوع رجوح ويدل عليه قوله بعدذلك (ندبا) ٠

(٥) حيث أنكر البعض بدلية التيمم عن الاغسال والوضوءات المستحبة كصاحب المدارك عليه الرحمة لعدم الدليل الخاص عليه كما صرح به ، ولكن علمائنا رضوان الله عليهم اعتمدوا ذلك بالدليل العام وهو مساوات الصعيد للماء ، كصحيح محمد بن مسلم ، وصحيح جميل بن دراج لقوله فى الاول (من تيمم فقد فعل أحد الطهورين) وفى الثانى (ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا) وغير ذلك من النصوص التى ذكروها فى مطولاتهم فراجع ٠

(٦) أفرد هذا الحكم عن أفراد الوضوءات المندوبة مع كونه منها تنصيصا عليه لشهرة الخلاف فيه ٠

(٧) ذكر الفقهاء ان الاغسال المذكورة لاتخرج عن ان تكون للزمان ـ او للفعل ـ او للمكان ـ ومثلوا للاغسال الزمانية بأغسال شهر رمضان واغسال الليالى =

المصلوب ، واستحبابها (١) عام في الرجال والنساء وان رخص في ترك الغسل للنساء سفرا لقلة الماء وللعليل من الرجال ٠

وهي (٢) تتداخل (٣) تقدمت (٤) أسبابها أو تأخرت (٥) ، وخصوصا مع انضمام الواجب اليها ٠

واذا اغتسل بعد الفجر أجزأه (٦) الى آخر النهار وعند غروب الشمس (٧) لطلوع الفجر ، وفي اشتراط التيمم للصوم بعد الناقض الأصغر قبل الفجر كلام والأقرب عدم وجوبه (٨) نعم لايشترط

= والايام المذكورة ومثلوا للاغسال الفعلية بغسل الاحرام وغسل الزيارة وغسل الاستخارة وغسل الحاجة وغسل رؤية المصلوب ونحو ذلك ٠

ومثلوا للاغسال المكانية بالغسل لدخول الحرم ، ودخول مكة ، ودخول الكعبة والمسجد الحرام ونحو ذلك ٠

وأعلم ان المراد بغسل الفعل ما كان غايته فعلا من الافعال كالاحرام والزيارة وصلاة الكسوف والتوبة والطواف والسعي وسائر مناسك منى الى غير ذلك فقد دلت الادلة فى تلك الاغسال على قبلية الغسل على تلك الافعال الا التوبة والسعي الى رؤية المصلوب فقد دلت على بعديته عنهما ٠

(١) (٢) أى الاغسال المذكورة سابقا ٠

(٣) المراد بالتداخل هو ان يلاحظ المكلف جملة من اسبابها التى يمكن فيها ذلك ويوقع غسلا واحدا عنها جميعا مثال ذلك : ان يكون اليوم الذى يريد ان يوقع المكلف الغسل فيه يوم الجمعة وهو يوم عرفة ويريد زيارة احد المعصومين وكان جنبا ونحو ذلك يجزيه غسل واحد عن الجميع يقصد به التداخل من غير فرق بين تقدم الاسباب او تأخرها ٠

(٤) ومثال تقدم الاسباب : كأن قتل وزغا وجامع زوجته وغسل ميتا ونحو ذلك فانه يكفيه غسل واحد عن الجميع متأخر عن تلك الاسباب ٠

(٥) ومثال تأخر الاسباب : بأن يغتسل لدخول مكة والحرم والبيت والكعبة وللطواف والسعي وللجمعة لو كان ذلك يوم جمعة ، فانه يكفيه غسل واحد لجميع هذه الاسباب المتأخرة ٠

(٦) اى الغسل ٠

(٧) اى واذا اغتسل عند غروب الشمس أجزأه ٠

(٨) أصل المسألة ان من وجب عليه الغسل لعبادة شرعية وتعذر عليه الماء او لم يقدر على استعماله يجب عليه ان ينتقل الى التيمم فلو تيمم للصوم بدلا عن =

بعده (١) ٠

ويشرع تجديد التيمم (٢) كالوضوء فيستحب ان يصلي بتيمم آخر وان لم ينتقض استحبابا مؤكدا ٠

= الغسل ثم أحدث بالاصغر قبل طلوع الفجر فهل عليه ان يعيد تيممه السابق أم لا، استقرب المصنف هنا عدم الوجوب ، وسيأتي منه رحمه الله خلاف ما اختاره هنا من اعادة التيمم عن الغسل كلما أحدث ولو كان أصغر ٠

(١) اى بعد الفجر لو حصل له الحدث بالاصغر ، فلا قائل بوجوب التيمم هنا لانعقاد الصوم ٠

(٢) حكم المصنف هنا بمساوات التيمم للوضوء فى استحباب تجديده لكل صلاة وان لم ينتقض بناقض شرعي ٠

الطرف الثاني

في أسبابها والموجبات لها ونواقضها (١)

فللوضوء : خروج البول والغائط من المخرج الطبيعي (٢) ، ومن غيره (٣) مع انسداده واعتياده وبدونهما فلا (٤) ، والريح كذلك (٥) لا من قبل (٦) المرأة ولا من الذكر ، والنوم المزيل للاحساس وهو الغالب على السمع والبصر ، وهو المغطي للعقل ، وان كان في الصلاة او قاعدا لم ينفرج (٧) وللاغماء الناشىء من المرتين (٨) واستعماله لكل مزيل للعقل (٩) أحوط ، والاستحاضة

---

(١) **الاحداث** : تارة يعبر عنها (بالاسباب) لكونها موثرات فى مطلوبية الطهارة وتارة (بالموجبات) نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع ترتب الغاية • وقد يعبر عنها (بالنواقض) باعتبار طروءها على الطهارة ونقضها •

(٢) المخرج الطبيعي : هو ما كان من طبيعته للانسان بحيث يكون من أصل خلقته •

(٣) اى لو خرج البول او الغائط من غير المخرج الطبيعي فلا يكون ناقضا الا مع انسداد الاول واعتياد الثاني •

(٤) كما لو خرج من غير الموضع الاصلى مع عدم انسداده ، او مع انسداده ولكن قبل اعتياده فلا يكون ناقضا •

(٥) أى خروجه من الموضع الطبيعي او من غيره مع انسداده والاعتياد •

(٦) بضم القاف ، اى فرج المرأة •

(٧) اى على أى حال كان مضجعا او قاعدا منفرجا او متلاصقا •

(٨) اى المرة السوداء والمرة الصفراء •

(٩) من اغماء وسكر وجنون •

مع القلة او التوسط (١) لرجوعها اليها في الصلوات كلها ، واضافة الغسل للغداة (٢) أحوط ٠

ولا ينقض الطهارة غير ذلك من الخارج من السبيلين (٣) الا ان يخالطه الناقض (٤) ،ولا من لمس النساءوقلم الظفر وحلق الشعر وأكل لحم الجزور وممسوس النار ، ومس فرج البهيمة (٥) ٠

والغسل (٦) : الجنابة بما تتحقق به من الأمور الثلاثة الآتي ذكرها (٧) ، والدماء الثلاثة للمرأة (٨) ، والموت ، ومس الميت الآدمي بعد برده وقبل تغسيله ، وكل هذه اسباب للتيمم بدلا منها أيضا ٠

وتتداخل أسباب الوضوء وكذا الغسل على الأظهر (٩) ٠

---

(١) اى الاستحاضة الصغرى والوسطى ٠

(٢) فى الاستحاضة الوسطى ٠

(٣) اى القبل والدبر ٠ كما لو خرج دم مذى او حب قرح وما شابه ٠

(٤) كما لو خرج دم مختلط بالبول او الغائط او حب قرح مصاحب للناقض ٠

(٥) هذه الامور المذكورة قد وردت أخبار بنقضها للوضوء الا انها متروكة عند العلماء وهى معارضة بما هو اشهر واصح مع ماهى عليه من موافقتها للتقية ٠

(٦) اى اسباب وموجبات الغسل ٠ فهو معطوف على ما مضى من قوله (فللوضوء)٠

(٧) وهى : ١ ــ انزال المني مطلقا ٠
٢ ــ الجماع فى قبل المرأة مع غيبوبة الحشفة وفى دبرها ودبر الغلام على الاحوط ٠
٣ ــ الماء المشتبه الخارج من الجنب بعد غسله اذا لم يستبرء بالبول ٠ وتفصيل ذلك كله فى مباحث الفصل الثانى فى (الغسل) ٠

(٨) دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة ٠

(٩) وقد سبق الكلام عن هذه المسألة وبينا كيفية التداخل فى الهامش رقم ٣ من ص ٢١ الا ان المصنف يستثني من هذا الاطلاق التداخل بين غسل المستحاضة المتحيرة وغسل الحيض بناءا على اشتراط نية الرفع ، وكذا لا يتداخل غسل الموت مع غيره لسقوط التكليف به ٠

فان نوى الخصوصية استتبعت حكمها (١) ، وغسل المستحاضة المتحيرة لايتداخل مع غسل الحيض (٢) ٠

ولو أطلق الاستباحة أو الرفع (٣) في الوضوء مع امكانه (٤) وفي الغسل أجزأ من غير وضوء (٥) وان كان عليه ما فيه الوضوء عندهم وهو ما عدى غسل الجنابة ، واما غسل الأموات فلا يجامعه غيره لسقوط التكليف به بالموت (٦) ووضوءه لما قلنا به ندب (٧) ولا فرق في انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من أجنب مع نقض

---

(١) توضيح ذلك :

لو ان مكلفا كانت عليه اغسالا مجتمعة ، فيكفى ان ينوى احدها ويضم الباقى اليه فلو كان عليه غسل جنابة ومس ميت وجمعة وما الى ذلك ٠ فان نوى غسل الجنابة ولاحظه لزمه ما يلزمه من أحكامه من ترك الوضوء وجواز الارتماس ونحو ذلك ، وحينئذ يدخل غيره تحته ، وان نوى غيره من الاغسال لزمه ما يلزمه من ايقاع الوضوء معه قبلا أو بعدا وحينئذ لايجزيه الارتماس كما هو مختار المصنف ٠

(٢) المستحاضة المتحيرة هى : التى لم ينقطع عنها الدم ، ونسبة التحير اليها من حيث وجوب الاغسال عليها عند كل صلاة وكذا تغيير القطنة والخرقة والجمع بين الصلاتين بخلاف ما اذا انقطع عنها الدم فانها غير متحيرة حينئذ ويتداخل مع غسل الحيض ، وانما حكم بعدم التداخل لتنافي الجهتين لان غسل الحيض رافع للحدث وغسل الاستحاضة مبيح فقط لاجتماعه مع الدم ٠

(٣) اى من غير التعرض الى ذكر شىء من الاحداث ٠

(٤) كما فى وضوء غير دائم الحدث ٠

(٥) نبه بقوله (أجزأ من غير وضوء) على ما اختاره من ان مجامعة الوضوء لغير الجنابة فى الاغسال انما هو على جهة الندب وقد مر عليك ذلك ونقلنا لك كلامه فى (الفرحة) القول بالاستحباب المؤكد مع الاغسال المندوبة فراجع ٠

(٦) فلو فرض حصول موجب لاغسال متعددة كجنابة ومس ميت ونذر وحيض الى غير ذلك مما يمكن اجتماعه فمات ذلك الحي المتحقق لديه موجبات تلك الاغسال ولم يفعل منها شيئا فلا يجامع غسله شيئا منهـا لسقوط التكليف بتلك الاغسال بسبب موته ٠

(٧) اى مما سبق بيانه منه من جواز الوضوء مع كل غسل غير الجنابة الا انه سيأتي منه التصريح بعدم استحبابه لغير تقية ٠

الوضوء وبين غيره فلا يستحب في حال (١) ٠

« أحكام الخلوه (★) »

ويجب على المتخلي حيث يضرب الخـلاء (٢) لاستحبابه قبل طهارتي الصغرى والكبرى (٣) ستر العورة قبلا ودبرا وهي في الرجل الدبر والذكر والانثيان وليس الاليتان منها ، والأحوط ستر موضع العانة ولو بالابعاد عن الناظر (٤) المحترم ، وفي المرأة والخنثى سوى ما يظهر منهما ، وغسل البول بالماء خاصة (٥) مرتين وأقله في كل غسلة مثلاه ، والتثليث للغسلات فيه مؤكد بل لا يبعد وجوبه ، ويكتفى هنا بزوال العين (٦) ، ولا يجب الدلك ، وغسل الغائط مع التعدي (٧) ٠

---

(١) وسيأتي منه التصريح بعـدم مشروعية الوضوء مـع غسل الجنابة فى المبحث الثانى ٠

(*) ملحوظة : هـذا العنوان غير موجـود بالكتاب وانما وضعناه لحاجة المبحث اليه ٠

(٢) الخلاء بفتح الخاء ممدودا ، من خلا ، المكان الذى لابنيان فيه ، والمراد هنا مكان التبرز ويسمى (المرفق) و(المرحاض) ٠

(٣) الوضوء والغسل ٠

(٤) أراد رحمه الله بيان ان ستر العورة حـال التخلى لايشترط فيه كونه بساتر كالصلاة والطواف ، بل يكفى عدم المشاهد ولو بالبعد فى الفضاء او بالدخول فى حفيرة او بناء بخلاف الصلاة والطواف فلابد من سترها بساتر مخصوص كما سيأتى ٠

(٥) فلا تكفى الاحجار هنا كما فى الغائط ٠

(٦) اى عين النجاسة ٠

(٧) اختلفت عبارات الفقهاء فى معنى التعدي ، ومعناه على مانقل عن الشهيد الثانى والعلامة هو عبارة عن تعدي حواشى الدبر وان لم يبلغ الى الاليه ، وفسره صاحب المدارك بوصول النجاسة الى موضع لايعتاد وصولها اليه ولا يخرج عن اسم الاستنجاء واليه مال شيخ الحدائق (رض) ٠

ولا معه (١) تجزي مسحات ثلاث (٢) بطاهر غير محترم ولا محرم ولا مطعوم ، مزيل للعين ولا عبرة بالاثر الا في الماء (٣) اما الريح فمغتفر فيهما (٤) ، ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم ولا يجزي في التطهير ٠

ويحرم استقبال القبلة ، وهي ما يجب توجه المصلي اليها اختيارا واستدبارها مطلقا ، ولا يحل الجلوس اليها في كنيف بني على ذلك وينحرف مستقبلها ومستدبرها وجوبا ، ويجوز لواجد ما يتمكن فيه من تمام المخالفة وان كان مكروها ٠

ويستحب ستر البدن كله بالجلوس في أستر موضع او بالبعد وتغطية الرأس وتقنيعه والجمع بينهما أكمل ، وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا (٥) ونزع ما فيه اسم الله تعالى من الخاتم أو آية من القرآن ، والتسمية ، والدعاء بالمأثور داخلا وخارجا ومستنجيا وفي جميع حالاته الى ان يخرج (٦) ٠

---

(١) الضمير فى (معه) يعود الى التعدي ، ومفاد العبارة انه مع عدم التعدي يكتفى فى تطهير موضع الغائط بمسحات ثلاث بطاهر ٠

(٢) قد يظهر من العبارة ان المصنف يكتفى بالقالع للنجاسة اذا كان ذا ثلاث جهات ، الا انه صرح بعد ذلك فيما سيأتي بقوله (ولا يكتفى فى الاحجار بما نقص عن الثلاثة وان كان ذا جهات ثلاث) ٠

(٣) اى لا يكفى فى تطهير الغائط بالماء ازالة العين وحده بل لابد من المبالغة فى ازالة الاثر لعدم المشقة فى ذلك بخلاف غيره من ادوات الاستنجاء ٠

(٤) اى انه لايشترط زوال الرائحة مطلقا سواء كانت الازالة بالماء او الاحجار ، بل يكفى زوال العين وان بقيت الرائحة نعم ان كانت الازالة بالماء اعتبر زوال الاثر كالعين كما هو صريح كلامه ٠

(٥) يظهر من بعض الفقهاء اختصاص الحكم المذكور بالبناء نظرا الى مسمى الدخول والخروج لايصدق فى غيره لكن صرح العلامة بأن الاقرب عدم الاختصاص فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه فى الصحارى واذا فرغ قدم اليمنى ووافقه الشهيد الثانى فقال : ان الاصح عدم الاختصاص بالبنيان ٠

(٦) فاذا دخلت فقل بسم الله وبالله ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث =

والمبالغة في الاستنجاء (١) حتى تزول الرائحة اذا أمكن ، ودلك البول ، ولو لم ينق بالثلاثة (٢) وجب الزائد ، ولو نقي بدونها (٣) اكملها وجوبا ، ويستحب الوتر (٤) والجمع بين المطهرين (٥) معا في المتعدي وغيره ، والاستبراء للرجل عند وجود الماء ، ويجب (٦) عند فقده (٧) بمسح ما بين المقعدة الى أصله ثم بنتره ثم عصر الحشفه ثلاثا ، وهذا اكمله ، فلو وجد بعده بللا مشتبها لم يضره وبدونه يعيد الوضوء دون الصلاة الواقعة قبله (٨) ، ومسح بطنه قائما عند الفراغ بيمينه ، ولا يستحب للمرأة

= المخبث الشيطان الرجيم الحمد لله الحافظ المؤدى ، فان ذلك يذهب النسيان ، فاذا أردت التكشف فقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ ، واذا نظرت الى الحدث فقل : اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام ، فاذا استويت للاستنجاء فقل : اللهم اذهب عنى الاذى والقذى واجعلنى من المتطهرين • واذا أخذت فى الاستنجاء فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ، اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى فى جسدى قوته يالها من نعمة يالها من نعمة ثلاثا ، فاذا خرجت فامسح على بطنك وقل : الحمد لله الذى أخرج عنى اذاه وابقى فى قوته يالها من نعمة لايقدر القادرون عدها •

(١) لرواية مسعده بن زياد المعللة بانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير •

(٢) اى اذا لم ينق المحل بالثلاث المسحات او بالاحجار الثلاث وجب الزائر حتى يحصل النقاء •

(٣) اى بدون الثلاث •

(٤) قال المصنف فى كتابه (اللوامع) ومنها ان يكون موترا للاحجار المستنجى بها فتكون ثلاثا او خمسا او سبعا ، والوتر فى الثلاث انما يكون مستحبا على المذهب المشهور •

(٥) اى الاحجار والماء ، عن ابي عبدالله (ع) قال : جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء •

(٦) اى الاستبراء •

(٧) اى الماء •

(٨) البلل المشتبه الخارج بعد البول لايخلو اما ان يكون الرجل قد استبرأ

الاستبراء عرضا (١) فلا تنسحب فيها الفائدة لو فعلته ولا تعبأ بما خرج منها مشتبها ، والاعتماد على الرجل اليسرى وفسح اليمنى والاقتصار في الاستجمار على الأرض او ما انبتت ٠

ويكره ضرب الخلاء بولا وغائطا في الشارع والمشرع ومواضع اللعن (٢) ، وفناء الدار ، وتحت المثمرة من الاشجار بالفعل (٣) ، وفيىء النزال (٤) وما يتأذى به ،

وجحرة الهوام (٥) ، واستقبال النيرين (٦) ، واستدبارهما ،

= قبل خروجه فهذا لا اثر له عندهم ولا يوجب شيئا حتى لو كان قد توضأ قبله فانه لاينقض الوضوء فى هذه الحالة ، وان لم يستبرء قبل خروجه فهو عندهم بحكم البول فيجب ازالته وينقض الوضوء لو كان قد توضأ قبل خروجه اما الصلاة فلا يبطلها كما لو وقعت قبل خروجه لعدم تأثير اللاحق فى السابق ٠

(١) كما قيل تستبرىء عرضا فيمكن انسحاب الفائدة اليها ، وهى انها اذا وجدت بللا مشتبها بعد الاستبراء لم تلتفت كما ان الرجل كذلك ٠ والاخبار الواردة فى الاستبراء موردها الرجل غير ان العلامة رحمه الله أثبت هذا الحكم للمرأة الحاقا لها بالرجل ٠

(٢) الشارع : هو الطريق العام ٠

المشرع : موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار لذكرها فىكثير من الاخبار٠

مواضع اللعن : جمع موضع وهو فى الاصل ما يلعن صاحبه بالكون فيه ــ والمرد به هنا ابواب الدور ــ وبه فسره جماعة من المتأخرين اقتصارا على موضع النص ، ومنهم من ابقاه على عمومه وجعل هذا التفسير الوارد فى الاخبار على سبيل التمثيل او تبيين الشىء بأكمل افراده ٠

(٣) أشار المصنف بهذا القيد وهو قوله (بالفعل) الى الخلاف الجارى فى المسألة فانه قد فسر جماعة من المتأخرين الاشجار المثمرة فى هذا المقام بما من شأنها ذلك وان لم تكن مثمرة بالفعل ، بل وان لم تثمر فى وقت ما ٠

(٤) هى المواضع التى يعتاد النزول فيها فى الاسفار للاستراحة كالابنية المتخذة فى الطرقات ٠

(٥) بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين ، وهى ثقوب الحيوان كالنمل والحيات واشباهها ٠

(٦) اى استقبال جرمهما بالعورة ، والنيرين هما الشمس والقمر ٠

والريح كذلك (١) بولا وغائطا (٢) ، وقائما ومطمحا بالبول ، وفي الصلبه والكلام بغير ذكر الله أو آية الكرسي أو آية الحمد لله رب العالمين او حكاية الأذان حتى الحيعلات او لحاجة يضر فوتها ، واطالة اللبث ، ومس الذكر باليمنى ، ومصاحبة دراهم بيض ، والمصحف والسواك ، والأكل سيما اذا كان المأكول خبزا أو تمرا ، أما الشرب فلا مستند له (٣) ، وعلى القبور وبينها ، والتحريم فيهما (٤) ليس ببعيد ، والبول في الماء الجاري والراكد ، وان كان في الجاري أخف كراهة ، وكذلك التغوط (٥) ، والاستنجاء باليمين فانه من الجفاء ، وباليسرى وفيها خاتم فصه من حجارة زمزم او عليه اسم الله تعالى او اسم محمد (ص) او اسم أحد الائمة المعصومين (ع) او آية من كتاب الله تعالى ٠

ولا يكتفى في الاحجار بما نقص عن الثلاثة وان كان ذا جهات ثلاث ، وليس الاستنجاء بشرط في صحة الوضـوء وان كان من البول ، وتستحب الاعادة لو تركه في البول ، وكذا لا تشترط طهارة غير محل الافعال (٦) ، نعم يعيد الصلاة لو صلى بدونها في موضع اعادتها لو صلى بنجاسة ، ويجب ان تكون الاحجار طاهرة والسنة

---

(١) اى استقبال الريح واستدبارها ٠

(٢) حيث خص جماعة من الفقهاء الكراهة بالبول معللين له بخوف الرد وكذا خصوا الحكم بالاستقبال دون الاستدبار ٠

(٣) حيث لم يرد فى الاخبار تصريح بكراهة الشرب فى الخلا وانما الحقه البعض بالاكل ٠

(٤) اى فى التخلى على القبور وبينها ٠

(٥) ذهب الصدوق والمفيد ـ عليهما الرحمة ـ الى تحريم التخلى بولا وغائطا فى الراكد والكراهة فى الجارى ـ واستقواه المصنف فى بعض كتبه ٠

(٦) لا خلاف فى عدم شرطية طهـارة بدن المكلف حال الوضوء الا مواضع الوضوء وهى الوجه ، والذراعان وشىء من مقدم الرأس وظهر القدمين فلابد من طهارتها قبل الوضوء مع الاختيار لاشتراط طهورية الماء ٠

ان تكون أبكارا (١) ولو استعمل نجسا لم يجزه وتعين الماء لخروجه عن نجاسة الاستنجاء وان كان بالغائط ٠

وتنتقل أحكام الاستنجاء (٢) الى ما ينتقل اليه الخروج بحيث يكون مخرجا (٣) ، ويختص الخارج من الحدثين (٤) بالاستنجاء لأن ما سواهما (٥) يقال عليه الغسل ، وربما جاء (٦) اطلاقه على غسل المني اذا بال قبل الغسل ٠

والصقيل (٧) الذى يزلج عن النجاسة غير مطهر ولو تعذر الاستنجاء بما يستنجى به شرعا فالموضع باق على النجاسة ويعفى عنه لتعذر ازالته وتصح الصلاة حينئذ ثم يغسل عند الامكان ولا تجب عليه اعادة الصلاة ٠

---

(١) اى غير مستعملة فى الاستنجاء ٠

(٢) التى مر ذكرها من استعمال الاحجار وغيرها ٠

(٣) كما سبق من اشتراط الانسداد فى الطبيعى والاعتياد فى الثانى اما بدونهما فلا ، بل يتعين فيه الماء ٠

(٤) البول والغائط ٠

(٥) اى سواهما من الفضلات كالدم لو خرج من المخرج لايصدق على ازالته بالمطهر ـ استنجاء ـ وانما يسمى غسلا فلا تجرى عليه أحكام الاستنجاء ٠

(٦) كما فى صحيحة مؤمن الطاق عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب ، قال : لا بأس به ٠ وكذا خبر الدعائم عن الصادق (ع) ـ قال : قال علي (ع) لا يكون الاستنجاء الا من غائط أو بول او جنابة ٠

(٧) كالزجاج والنايلون وما شابه ٠

الطرف الثالث

في الكيفية المتعلقة بالثلاثة (★)

وفيه ثلاثة فصول :

(★) الوضوء والغسل والتيمم

الفصل الأول
في الوضوء

وتجب فيه ثمانية :

« **الأول** » **النيـة** : المشتملة على الوجوب حيث يلاحظه في محله وان كانت ملاحظته غير شرط حيث يكون متعينا (١) ، وعلى القربة وهي الركن الأعظم في النية ولو فسرت بأدنى مراتبها وهو طلب الثواب والخوف من العقـاب (٢) ، والاستباحة (٣) وهي شاملة للمرتفع حدثه ولمن يستمر ، وان أضاف الرفع (٤) معها في موضع

---

(١) اى ان ضم قيد الوجوب ليس بلازم فى المواضع المتعينة لها كما لو أراد ايقاع الوضوء فى الوقت المعين للصلاة الواجبة لها فلا يحتاج الى ملاحظة قيد الوجوب فيه لتمحضه لها ٠

أما لو توضأ قبل دخول الوقت فان الوضوء يكون حينئذ لجملـة من الغايات كالكون على طهارة وللصلاة وللتجديد ونحو ذلك من المطالب الشرعية فانه فى هذه الحالة يجوز ان يلاحظ قيد الوجوب كما لو قصد به الوضوء للصلاة الواجبة ٠

(٢) وذلك ان بعضم لا يجيز ملاحظة ذلك فى النية بدعوى انه مخالف للاخلاص الذى هو شرط صحة العبادة ٠

(٣) وهى الحالة المبيحة شرعا للدخول فى العبادة وقد سبق الكلام عنها ـ حيث اشترطها المصنف كما فى سائر كتبه لخبر الدعائم المروي عن الصادق (ع) ٠

(٤) وهو ازالة الاثر السابق المانع من الدخول فى العبادة ، والنسبة بين الرفع والاستباحة العموم والخصوص المطلق وسيأتي زيادة توضيح ذلك ٠

امكانه (١) كان أقوى وأحوط ، وباقي القيود (٢) لامستند لها ، ومحلها القلب ولا يستحب الجمع بينه وبين اللسان (٣) ٠

ولا تعتبر (٤) في رفع الخبث وان توقف عليها الكمال واستحقاق الثواب لأنه لكل شيء نية ، وهي تخرج المباحات عن مرتبتها (٥) وتلحقها بالعبادات (٦) ٠

ويستحب تقديمها عند مندوبات الوضوء السابقة عليه كغسل اليدين حيث يستحب (٧) ، او عند المضمضة او الاستنشاق لتنصرف تلك الأفعال الى الوضوء بها، وايلاؤها لغسل أول الوجه أولى (٨) ولو

---

(١) اى ضم قيد الرفع فى موضع الامكان كغير السلس والمبطون والمستحاضة ٠

(٢) كالاداء والقضاء وتعيين الحدث ونحو ذلك ٠

(٣) لان ما كان محله اللسان فليس بنية ، بل هو لفظ وكلام وكل منهما غير الآخر ٠

(٤) اى النية ، بل المدار فيه ازالة النجاسة بمزيل شرعي سوى حصل معه قصد التقرب أم لا ، بل وان لم يكن هناك قصد مطلقا كما لو وقع الثوب المتنجس فى الماء وزالت النجاسة فانه يطهر قولا واحدا ٠

(٥) وهى عدم الثواب والعقاب ٠

(٦) فيكون مثابا عليها لاشتمالها على النية الخالصة الملحوظ فيها التقرب الى الله تعالى ٠

(٧) الرأى المشهور بين العلماء رضوان الله عليهم جواز تقديم النية فى الوضوء والغسل عند غسل اليدين المستحب ، ومنهم من قال بالاستحباب كما هو مختار المصنف ، ومنهم من منع من ذلك واوجب تأخير النية الى أول الافعال الواجبة وقالوا ان المسألة خالية من النص ، وأيد بعضهم ذلك بأنه كيف ينوى الوجوب ويقارن ماليس بواجب ويجعله داخلا فيه ولهذا لم يجوزوا تقديمها لسائر المندوبات مثل السواك والتسمية اجماعا ، وقالوا أيضا انه لو ساغ ذلك لجاز مثله فى الصلاة ايضا فيقدم النية أول الاقامة مع انهم لايجوزون والفرق بين الموضعين غير ظاهر ٠

(٨) وجه الاولوية التى ذكرها يفهم مما تقدم من الاختلاف الناشيء فى المسألة السابقة من جواز تقديم النية عند غسل اليدين المستحب وعدمه ، واحتاط الشيخ عبدالله السترى رحمه الله بعدم تقديمها ٠

بتجديدها ، ويجب الاستمرار على حكمها (١) بحيث لا يحدث نية تنافيها (٢) الى آخره ولا تجب الاستدامة الفعلية لتعسرهـا بل لتعذرها فلو نوى القطع بطل (٣) حينئذ لا قبله فيعيد (٤) كما سيجيء تحقيقه (٥) وتبطل بضم ما ينافيها كالرياء ، اما مايلزمها من التبرد او التنظيف فلا ٠

والمرفـوع من الحدث هو القـدر المشترك في المنـع (٦) من الصلاة ، ونية الخصوصية ملغاة ، ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين واقعين كأن قال أتوضأ لرفع حدث البول دون الغائط وهما

---

(١) أى النية ٠

(٢) هذا تفسير منه لمعنى الاستدامة الحكمية اى يحدث نية تنافي النية السابقة كما لو قصد بوضوءه الرياء مثلا ٠

(٣) وذلك ان المكلف اذا نوى الوضوء او الصلاة مثلا وأتى بشيء من افعالها ثم نوى قطعها وابطالها ولم يفعل ما يبطلها فهل تبطل بمجرد تلك النية أم لابد من اتيانه معها بفعل يوجب البطلان قولان : المشهور الثاني ، والقول الاول هو خيرة المصنف هنا وقربه شيخ الحدائق لخلو المسألة من النص وأمر فيها بالاحتياط ٠

هذا اذا كانت نية القطع فى أثنائه ، اما لو كان قبل الشروع فيه فلا ابطال لعدم وجوده بل يجددها خاصة ٠

(٤) النية لباقي الاعضاء ان لم تفت الموالاة المعتبرة شرعا والا استأنف ، وهى مراعاة الجفاف ٠ (نسخة بدل)

(٥) فى أحكام نية الصلاة ٠

(٦) اى المنع الشرعي عن الدخول فى ما يستباح بالطهارة الا بها ، فمتى لاحظ المكلف رفع الحدث ـ الذى هو أمر كلي ـ ارتفـع المنع الحاصل من جميـع أفراد النواقض ٠

وتقريب ذلك : لو ان مكلفا أراد الطهارة وقد نام وتغوط وبال وخرج منه ريح ، فاذا قصد هذا المتطهر رفع الحدث فقد ارتفعت جميع تلك الموانع اجمع لانه قصد رفع معنى مشترك بين جميع أفراد النواقض ، فعلى هذا تكون نية الخصوصية اى خصوصية حدث بعينه ملغاة لا أثر لها لانه لا حاجة الى تعيين الاحداث وذكرها بخصوصها ، وسيأتي منه توضيح ذلك بقوله (أما لو قصد رفع حدث معين واستباحة صلاة معينة ولم ينو غيرهما لم يضر وحصل الرفع والاستباحة لما لم يتعرض له) ٠

واقعان او لاستباحة صلاة الظهر دون العصر بطل (١) ، اما لوقصد رفع حدث معين او استباحة صلاة معينة ولم ينو غيرهما لم يضر وحصل الرفع والاستباحة لما لم يتعرض له ، وعلى ما قلنـاه من الاستدامة الحكمية لايضر عزوب النية في الاثنـاء ولو استند الى غفلته عمدا (٢) الا ان ينوي ما يبطل ضمه ابتداءا ، ولو غلط في تعيين الحدث او الصلاة التى لايتصور وقوعهـا كاستباحة صلاة طواف وهو بغير مكة فالأقوى الصحة (٣) أما لو تعمد ذلك فالبطلان قوي ، وذلك لأن الغرض من الصلاة الاستباحة لا الوقوع بالفعل (٤) والجـزم معتبر في النيـة لابتنائهـا على ذلك (٥) فتبطـل

---

(١) وذلك من حيث تنصيصه على بقاء حدث من الاحداث وقد عرفت سابقا ان المرتفع هو الامر المشترك الكلي ولكن هنا لما كانت ملاحظته لبقاء الآخر أوجبت الابطال ٠

(٢) يعني ان المكلف لو ترك احضار النية بباله غفلة او تعمد اغفالها فى الاثناء لم يضره ذلك لحصول الاستدامة الحكمية التى هى عبارة عن عدم حدوث نية اخرى تنافيها ـ نعم لو نوى ضم ما ينافيها او يبطلها ابتداءا أضر بها وابطلها كنية الرياء ونحوها لمنافاته الحكمية ٠

(٣) هذا مبني على اشتراط قيد الرفع والاستباحة كما عليه المصنف فلو غلط المكلف ونوى رفع حدث مخصوص غير حاصل كحدث النوم ولم يكن نام او البول ولم يبل ، او نوى استباحة صلاة الطواف وهو بغير مكة او صلاة العيد وهو غير يومه او صلاة الآيات مع عدم حصول أحد اسبابها ففيه وجهان : الاول : الصحة وهو الذى قواه المصنف لعدم المنافات بين هذه النية والنية الاصلية لاغتفـار الغلط فتكون الخصوصية هنا ملغاة لان قصده رفع الحدث الخاص رفع مانعيته المرتفع بها الامر الكلي المشترك بين الافراد وكذا الكلام فى الاستباحة ٠

والثانى : القول بالبطلان لان الذى قصده وعينه غير موجود او غير ممكن الحصول فيكون مانواه لغوا لاثمرة له وما لم ينوه لم يصحح عمله ويخلو عمله من النية فيبطل ٠

هذا كله مع الغلط اما لو تعمد ذلك فليس الا البطلان لعدم حصول النية ٠

(٤) هذا تعليل لوجه الصحة فى الاول ، بناءا على مبنى المصنف كما مر عليك٠

(٥) اى على الجزم لكون معنى النية هو القصد الى الفعل ٠

بالتردد (١)،والجزم من الشاك في الحدث مع كونه متيقن الطهارة لغو لا يعبأ به (٢) كما ان التردد من معاكسه (٣) مبطل بغير اشكال لأنه لاشك في حدثه ، ولو نوى استباحة موقوف الكمال كفى (٤) بخلاف استباحة الممتنع كنية الحائض الاستباحة ، ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء لأن النية ممتنعة الاستباحة ٠

ولا يجوز تفريق النية على الأعضاء (٥) ولا أفردا الأعضاء كل بنية (٦) لرجوع ذلك الى تفكيك الأجزاء عن الكل وهو عبادة واحدة ولو قصد فيها (٧) الاستباحة المطلقة او الرفع المطلق ٠ ولو

---

(١) لمنافاته الجزم المعتبر فى النية كما لو تردد فى أصل الفعل او فى القربة ٠

(٢) لحكم الشارع عليه بأنه متطهر ٠

(٣) وهو المتيقن للحدث الشاك فى الطهارة ٠

(٤) كالوضوء لاستباحة الصلاة او الطواف او مس كتابة القرآن فانه متى استباح به أحد هذه الافراد كفى فى استباحة غيرها من سائر العبادات وان لم يلاحظه حال النية ، بخلاف ما لو نوى بوضوءه استباحة أمر ممتنع معه حصول غيره من سائر العبادات كوضوء الجنب للنوم او وضوء الحائض فانه لايستباح به الا الذكر خاصة حتى لو انقطع الدم بعد ذلك الوضوء بلا فصل لان النية المذكورة ممتنعة لان يستباح بها غير الذكر من العبادات المشروط فيها الطهارة ، ومثله تيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين فانه لايستباح بذلك التيمم غير الخروج المذكور ٠

(٥) كأن يقصد المتوضي عند غسل أول الوجه معنى (أتوضأ) وعند غسل يده اليمنى (لرفع الحدث) وعند غسل اليسرى (لاستباحة الصلاة) وعند مسح الرأس (لوجوبه) او (لندبه) وعند مسح الرجلين (قربة لله) لما فى ذلك من التشريع بل عدم حصول النية على شيء من اعضاء الوضوء فيكون باطلا ٠

(٦) كأن ينوي المتوضي اذا أراد غسل وجه (أتوضا لرفع الحدث لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة لله تعالى) واذا أراد غسل يده أتى بالنية مرة ثانية وكذا فى غسل يده اليسرى ومسح الرأس والرجلين بقصد أفراد كل عضو بنية مستقلة لما فيه من التشريع واتيان خلاف ما أمر به شرعا لان الوضوء الشرعي انما يطلق على مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والرجلين وقد جعله عبارة عن غسل الوجه خاصة لان الاعمال لا تحقق لها الا بالقصد ٠ مع ان فيه مافى سابقه من تفكيك الاجزاء ٠

(٧) اي النية ، لا مطلقا بل النية التى نحن بصددها وهى المفرقة على الاعضاء =

نوى من وجب عليه الوضوء الندب لم يجز وبالعكس (١) مجز لأطلاق الوجوب على المندوب كثيرا فيثمر التأكيد ، ولو نوى في الغسلة الثانية الوجوب ولم تكن مندوبة لم تشرع وخرج ماؤها عن الوضوء (٢) ولو نوى بها (٣) الندب او الاباحة فصادفت لمعة لم تصبها الأولى (٤) فالأقرب الأجزاء ٠

ولو صادفت نية التجديد الحدث فكذلك (٥) ولو صادف الوقت الناوي ندبا أجزأ ان كان خطأ ولم يجز مع التعمد ، ولا اعتداد

= او المفردة عند كل عضو عضو فان قصد فيها بالاستباحة الاستباحة المطلقة او الرفع المطلق لا يوجب لذلك الوضوء الذى فرق النية على اعضاءه او افرد كل عضو منه بالنية صحة لما عرفت سابقا من تطرق الفساد اليه ٠

(١) اى لو نوى من أراد الوضوء المندوب الوجوب ٠

(٢) وذلك ان الغسلة الثانية فى الوضوء تكون مستحبة اذا كانت للاسباغ ـ كما هو مختار المصنف ـ اما اذا حصل الاسباغ بالغسلة الاولى كانت الثانية مباحة ، وعلى كلا الحالتين يجوز المسح ببلتها ٠٠ لكن ـ المسألة هنا ـ لو نوى فى الغسلة الثانية ـ الوجوب ـ وقد حصل الاسباغ بالاولى ـ والحال انها مباحة ـ فيلزم التشريع المنهي عنه ويخرج ماؤها عن الوضوء ٠ وينبغي تقييد الافساد بما اذا استلزم ذلك المسح بمائها كما لو كانت الغسلة المذكورة فى اليد اليسرى ، اما اذا كانت على اليمنى او الوجه فلا لعدم ما يترتب عليه الافساد ، نعم على ما قال به المصنف ـ لم تشرع ـ يلزم منه الاثم خاصة اذا أتى بجميع افعاله كاملة على الوجه المعتبر ويكون وضوءه صحيحا ٠

هذا كله اذا كانت الغسلة الثانية مباحة ، اما اذا كانت للاسباغ فلا يبطل الوضوء بنية الوجوب فيها لما ذكره المصنف من مجيىء اطلاق الوجوب على الندب بكثرة فيثمر التأكيد ٠

(٣) اى الغسلة الثانية ٠

(٤) اى الغسلة الاولى ٠

(٥) أراد مالو توضأ المكلف للتجديد فاتفق انه كان محدثا قبل وضوءه فقد اختار المصنف هنا الاجزاء وان طهارته صحيحة وحدثه السابق قد ارتفع وحصلت له الاستباحة للعبادة ، وهذا خلاف ما اختاره من ضم نية الرفع والاستباحة وجعله الاحوط الا انه يمكن تقييد ذلك بحالة العلم بالحدث حين فعل الوضوء ٠

بتقرب الكافر ولا تصح منه الطهارة لأن من شروط صحتها الاسلام، بل الأقوى عدم وجوب الطهارة عليه لأنهم غير مكلفين بالفروع من الصلوات وغيرها من العبادات حتى يستكملوا العقائد الخمس ، ولو كانت ذمية زوجة لمسلم وقد طهرت من الحيض او النفاس أمرها بايقاع صورته الشرعية (١) فان امتنعت جاز وطؤها وان منعنا الوطىء في المسلمة (٢) حتى تغتسل ، وسيأتي في تغسيل الميت مايدل على جواز تغسيل الذمي والذمية للمسلم والمسلمة وذلك مما يصحح بعض العبادات له ٠

« **الثاني** » **غسل الوجه** : وهو أول الفروض بعد النية وليس معنى الوجه اللغوي بمعتبر ، بل حده من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن في الطول وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عند استدارتهما من القصاص الى الذقن وجرت عليه الاصبعان فهو من الوجه وما دخل فيه من العذار (٣) والعارض (٤) وبعض مواضع التحذيف (٥) داخل ، وأما الصدغ (٦) فخارج ، والعبرة بمستوى

---

(١) ايقاع صورة الغسل لا الغسل الحقيقى لتوقفه على نية القربة ٠

(٢) اى المرأة المسلمة فلا يجوز لزوجها وطئها بعد انقطاع الدم من الحيض او النفاس الا بعد ان تغتسل ٠

(٣) العذار : هو الشعر النابت على سمت الصماخ متصلا اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ، قال المصنف فى الفرحة لايجب غسله بكامله واحتاط صاحب الحدائق بغسله ، وقال السترى بعدم الوجوب ٠

(٤) العارض : هو الشعر المنحط عن محاذات الاذن الواقع على اللحيين يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار قال فى الفرحة الوجوب فيه قوى لبلوغ الاصبعين له جميعا ، واحتاط صاحب الحدائق بغسله كذلك واستظهر السترى دخول بعضه وخروج البعض الآخر ٠

(٥) مواضع التحذيف : بالحاء المهملة والذال المعجمة وهى مابين الصدغ والنزعة سميت بذلك لانها يحذف المترفون والنساء الشعر النابت عليها ٠

(٦) الصدغ : هو مابين العذار ومواضع التحذيف ، واستظهر السترى دخول بعضه فى المغسول ٠

الخلقه (١) ، وغيره يحـال عليه ، وتجب البدأة باعلاه ولا يجب تخليل (٢) ماخف من الشعر ولا ماكثف لأن ما أحاط به الشعر ليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه بل يجرون عليه الماء ، ويجب غسل ما استرسل من اللحية احتياطا ٠

والواجب في الغسل مسماه ولو كان دهنا مع صدق الجريان عرفا ، هذا عند الاختيار وعند قلة الماء وعوزه يجزي غسل الوجه وحده ومسح باقي الاعضاء وان كانت مغسولة ٠

« **الثالث** » **غسل اليدين** مرتبا بينهما من المرفقين (٣) مدخلا لهما بالاصالة (٤) منتهيا الى أطراف الأصابع ، والناكس اختيارا (٥) لاطهارة له (٦) واللحم النابت والأصابع الزائدة منهما يجب غسلها ان كانت تحت المرفق او فيه ، واليد الزائدة كذلك ، ولو كانت فوق المرفق غسلت مع عدم تميزها عن الأصلية من باب المقدمة والا (٧) فالأصلية لاغير والجلدة المتدلية عن محل الفرض الى غيره

---

(١) اى اعتبار مستوى الخلقة فى الغاسل والمغسول فعليه لو كان وجهه عريضا او قبيبا مع طول اصابعه وعدمه او كانت اصابعه طويلة او قصيرة فالمرجع فى ذلك كله الى مستوى الخلقة والمراد بها اكثر ما يكون عليه الناس ٠

(٢) تخليل الشعر هو تحريكه بحيث يدخل الماء خلاله فيجرى على البشرة التى تحته ٠

(٣) المرفق : المفصل : وهو عبارة عن رأس عظمى الذراع والعضد كما هو المشهور ، او مجمع عظمى الذراع والعضد ، فعلى هذا شىء منه داخل فى العضد وشىء منه فى الذراع ٠ ــ (الحدائق الناضرة) ــ

(٤) لاخلاف فى دخول المرفقين فى المغسول ، لكن دخولهما هل هو من باب الاصالة او من باب المقدمة وتظهر ثمرة ذلك فى وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق ٠

(٥) أراد بالاختيار عدم التقية لا مايقابل العمد فيكون حالة السهو صحيحا ، ويمكن ان يراد بها مالو اتفق عدم المكنة من غسلها الا كذلك ٠

(٦) فيه رد على السيد المرتضى وابن ادريس ومن قال بمقالتهما باستحباب البداءة بالمرفق وجواز النكس على كراهية تمسكا باطلاق الآية ٠

(٧) اى اذا أمكن التمييز بين الاصلية والزائدة وجب غسل الاصلية فقط ٠

ساقطة الغسل ، بخلاف العكس لدخولها في المغسول وجوبا (١) ، والمشتركة بين المرفق وما فوقه يغسل ما حاذى المرفق منها خاصة (٢) ومقطوع بعض اليد المغسولة يغسل الباقي منها ، والمقطوعة من المرفق يجب غسل مابقي من عضده ، والاظفار من اليد وان طالت ، ويجب تخليل ما تخافى منها ان كان تحته ما يمنع والا فلا ، ولا يجب تخليل ما بينها وبين الأصابع وان كان مستحبا ، وكذا يجب تحريك ما يمنع وصول الماء الى البشرة من خاتم وغيره ، وان كان غير مانع استحب تحريكه ، والأحوط تخليل الشعر النابت على اليدين فان العفو انما هو عما تحت شعر الوجه كما هو الظاهر وان كان ذا رأسين او أزيد فالأحوط وجوب غسل جميع الأعضاء على كل منهما والاعتبار في ذلك بعلامة الميراث المشعرة بالتعدد والاتحاد (٣) ، ولو احتاج الى توضية غيره له في الغسلتين لعذر (٤)

---

(١) أراد بذلك انه لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت فى غير محله لم يجب غسل شيء منها وبالعكس ، يعنى لو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت اليه وجب غسلها ٠

(٢) اى لو انكشطت جلدة من محل الفرض او من فوقه وتدلت على المرفق وجب غسل ما حاذى المرفق منها خاصة لدخولها فى حد المغسول وما كان فوقه فلا يجب غسله لخروجها ٠

(٣) اي يعتبر التعدد والاتحاد بانتباه أحد رأسيه من نومه قبل انتباه الآخر او انتباههما دفعة واحدة ففى الاول يحكم له بالتعدد وفى الثانى بالاتحاد ٠

ففى حالة الاتحاد يجب تكرار غسل اليدين مع كل من الرأسين كما يجب مسح كلا الرأسين قبل مسح الرجلين ٠

وفى حالة ثبوت التعدد فلا يجب غسل كلا الوجهين وتكرار الغسل على كل من اليدين الاعلى سبيل الاحتياط ٠

وبما ان المصنف قال بوجوب غسل الاعضاء فى الحالتين فلا أثر حينئذ من استخدام هذه العلامة الا فى الميراث ، ولكن الظاهر مراده من الاعتبار بهذه العلامة لحاضا آخر وهو فى مجال وجوب غسل الاعضاء وانه هل يجب على احدهما فقط او كلاهما معا ومعرفة ذلك تتم بهذه العلامة ٠

(٤) كالمرض ونحوه ، بناءا على ان التولية حال الاختيار محرمة ومبطلة كما سيأتى فى الواجب الثامن من واجبات الوضوء ٠

فالنية من القابل (١) لا من الفاعل ،ولو نوى الفاعل معه كان حسنا، ولو لم يتبرع على المعذور متبرع وجبت الأجرة عليه مع المكنة من صلب ماله وان كان مريضا ، فان تعذر توقع المكنة والا قضى ،

ولا يجب على الزوج فعل ذلك(٢) لزوجته ولا مؤنة المعين لها (٣) وان وجب عليه ماء الوضوء ٠

« **الرابع** » **مسح مقدم الرأس** : من مستوى الخلقة والانزع (٤) يحال عليه ، والواجب مسماه ولو اصبعا ، والأحوط (٥) للمختتار مقدار ثلاث أصابع واختصاص الأصبع بحالة الضرورة والبرد ، ولا بأس به مقبلا ومدبرا والأفضل الاستقبال ، ويحرم الاستيعاب (٦) عند اعتقاد رجحانه ، وابطاله للمسح غير بعيد وكذا تكراره ، ولو غسل موضع المسح لم يجز وكذا المسح على الحائل وان كان (٧) شعرا حيث لم يختص بالمقدم ، ولو استرسل ومسح عليه لم يجز وكذا عند جعودته حيث يخرج بمده عن حده(٨)

---

(١) وهو المريض مثلا لو كان العذر المرض ، لانه المخاطب به بخلاف الفاعل ـ الذى هو الموضي ـ فانه آلة كاليد فى غير المضطر ، وهناك قول بالمشاركة ـ اى ان النية تكون من القابل والفاعل ـ لوقوع العمل منه ظاهرا ولا عمل الابنية واستوجه المصنف هنا حسنه لذلك ٠

(٢) اى ان يقوم بتوضية زوجته ٠

(٣) اى لو احتاجت الى موض لم تجب عليه الاجرة له بل تجب عليها ٠

(٤) الانزع : الاصلع الذى قد انحسر الشعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدم رأسه جبهته ، وكذا (الاغم) المقابل للانزع وهو الذى ينبت الشعر على بعض جبهته ، فلا يجب على الاول غسل ذلك المقدم كما انه يجب على الثانى غسل القصاص الذى على جبهته فيرجع كل منهما الى الغالب فى اكثر الناس ٠

(٥) والاحتياط هنا وجوبيا ٠

(٦) اى استيعاب الرأس بالمسح ٠

(٧) اى الحائل ٠

(٨) اي ان المسح يجب ان يكون على مقدم الرأس او ما فى حكمه من الشعر =

ويجب ببقية بلة الوضوء ولا يجـوز الاستيناف ولو بعد الجفاف ويكفيه ما على لحيته واشفار عينيه عند جفاف الأعضاء ولو جف بالمرة وجب استيناف الوضوء من أصله ، ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح بها (١) لقرب رطوبتها من المسح وجب فان تعذر جميع ذلك اغتفر الاستيناف وأجزأه ثم يتبعه بالتيمم احتياطا (٢) ٠

« **الخامس** » **مسح الرجلين** : من رؤوس الأصابع الى الكعبين (٣) أو بالعكس كما سيجيء وهما قبتا القدمين وينتهيان بالمفصل دون عظم الساق فتثبت لهما البداية والنهاية (٤) واستيعاب المسح لهما على هذا التقدير ليس فيه خروج عن التحديد (٥) وتجزي

= الذى هو مختص بالمقدم اذا كان منبته فيه ولم يتجاوز بمده عن حده ، اما لو كان منبته فى المؤخر او فى أحد الجانبين واسترسل على المقدم ، او كان منبته فيه ولكن استرسل حتى تجاوز عن حده وكذا عند جعودته لم يجز فى الجميع لانه مسح غير الموضع الذى أمر بمسحه ٠

(١) يستفاد منه عدم جواز المسح باليسرى حال الاختيار وانما اغتفر المسح بها هنا لمكان الضرورة فيتعين المسـح للرأس باليـد اليمنى كما هو مختاره فى (الرواشح) ٠

(٢) والاحتياط هنا وجوبيا وبه قال صاحب الحدائق ٠

(٣) وقع الخلاف بين العلماء فى تحديد الكعبين ، هل الكعبان هما قبتا القدمين مابين المفصل والمشط كما هو المشهور حتى نقل البعض الاجماع عليه ، او هو ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم كما عليه العلامة وجمع ممن تأخر عنه ،وذلك ناشيء من تعارض كلام اهل اللغة وقبول انطباق الروايات على كلا التعريفين ٠

(٤) كأن المصنف (رحمه الله) رام الجمع بين الادلة والاقوال فى المسألة من كون الكعب له بداية ونهاية فأول الكعب العظم الناتيء فى وسط القدم وآخره المفصل الكائن بين القدم وعظم الساق ٠

(٥) فاذا مسح المكلف الى المفصل المذكور لم يزد شيئا بناءا على ما اختاره من تحديد الكعب ، بل ان البراءة لاتحصل الا بدخولهما على القول بوجوب الاستيعاب الطولى وبما ان المصنف لايوجب الاستيعابان فالامر بالنسبة اليه هين ٠

المعية في مسحهما بل هي الأفضل فان عدل الى الترتيب بدأ باليمنى وجوبا ٠

ولا يجب الاستيعابان (١) والأحوط المسح بكفه كله من رؤوس الأصابع الى الكعبين سواء حصل الاستيعابان أم لا ، ولا بأس بالمسح على النعلين (٢) لبروز الواجب منهما ، ويجب بالبلة كالرأس ولا يجزي الغسل او ما استلزمه من المسح (٣) الاللتقية ومعها (٤) يتعين (٥) فلا يجزي المسح وان سلم من تبعته (٦) ، ولو دارت التقية بينهما (٧) فغسل موضع المسح أجزأ كالمسح ولو عدل الى المسح في التقية فالبطلان ظاهر (٨) ولا يبطل الوضوء بزوالها (٩) حتى ينتقض بأحد النواقض ولا يشترط فيها (١٠) عدم المندوحة ٠

ولا يجوز المسح على الحائل كالعمامة ولا الطلا ولا على الخف

---

(١) اي الطولي والعرضي ، فالطولي من أطراف الاصابع الى المفصل الذى يلتقى مع عظم الساق ، والعرضي ماعم جانبى القدم اجمع وبهما افتى صاحب الحدائق ٠

(٢) اى النعل العربي والنعل السندية ذكر ذلك فى (السوانح) ٠

(٣) اى غسل الرجلين عوضا عن المسح فيكون وضوءه باطلا لمخالفته المأمور به ، اوما استلزمه من المسح كأن يمسح بكفه وفيه رطوبة كثيرة بحيث يتحقق معها مسمى الغسل ٠

(٤) اى مع التقية كأن يبتلى مع قوم من مذهبهم وجوب غسل القدمين فيتعين عليه حينئذ الغسل ولا يجوز له المسح ٠

(٥) اى الغسل ٠

(٦) اى تبعة المسح ، يعنى حتى لو لم يخف على نفسه او ماله او عرضه من مخالفتهم ٠

(٧) اى بين المسح والغسل ٠

(٨) اى لو خالف ما اوجبته التقية عليه وهو الغسل الى المسح المأمور به فى حالة عدمها بطلت طهارته ٠

(٩) (١٠) اى التقية ٠

الا لضرورة ولا يضر زوالها ، والتقية الشديدة المخوفة على النفس والمال المضر بالحال مسوغة له (١) لا بأدنى تقية كالغسل ، وحيث يمكن الغسل وتندفع به التقية فلا يصار اليه (٢) ولو دارت التقية بينهما (٣) وجب الغسل ، ولو قطع بعض الرجل مسح على الباقي ، ولو قطعت من الكعب مسح المفصل كما قلنا في العضد وما جاء (٤) من الغسل فيه فمحمول على التقية او على المسح ٠

« **السادس** » **الترتيب** : بين الأعضاء المذكورة حسب مابدأ الله به في الكتـاب (٥) ، الأول فالأول ، وهي المتابعة في السنة ، فيغسل وجهه أولا ثم اليد اليمنى ، ثم اليـد اليسرى ، ثم يمسح الرأس ، ثم الرجلين ، ولا يقدم شيئا بين يدي شيء فيخالف ما أمر به ولا تجزي المعية (٦) وما ورد (٧) من التوضوء بماء المطر الوارد على بدنه منزل على ترتيبه عند غسله به او على التقية ، ولو خالف وجبت الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ، ولو تخلفت لمعة تزيد على قدر الدرهم في العضو المتقدم فيمسح عليها ثم يغسل العضو

---

(١) (٢) اى المسح على الحائل ٠

(٣) اى بين المسح على الحائل وبين الغسل ٠

(٤) اراد بما جاء حسنة رفاعة عن ابى جعفر (ع) (سأله عن الاقطع اليد والرجل كيف يوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه) ٠ فان أريد بالغسل معناه حقيقة وجب حمله على التقية لعدم اجزاء الغسل قطعا الا فى حال التقية او يراد بالغسل ـ المسح ـ مجازا على جهة التغليب ٠

(٥) لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين) المائدة (٦) ٠

(٦) عدم اجزاء المعية فى افعال الوضوء بأن يغسل عضوين من اعضاء الوضوء او اكثر دفعة واحدة او يمسح على الممسوح كذلك الا ما استثني من مسح الرجلين كما مر من جواز المعية بل هى افضل عند المصنف ٠

(٧) هو صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال : (سألته عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزيه ذلك الوضوء ؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه) ٠ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الوضوء ٠

الذي بعدها (١) فان كانت أقل من ذلك أجزأه المسح عليها من غير اعادة ولو باستيناف ماء جديد ، وصور النكس المتعددة لايصح منها شيء لمكان المخالفة (٢) ، ولو قدم الشمال على اليمين حتى غسل اليمين أجزأه غسل الشمال مرة أخرى ، والأفضل العود عليهما مرتبا (٣) ، ولا يعذر الجاهل ولا الناسي في تركه ولا في غيره من افعال الوضوء ولو قدر لمعة لأن الطهارة لا يغتفر اغتفالها (٤) ٠

« **السابع** » **الموالاة** : ووجوبها في الجملة (٥) مما اتفق عليه النص (٦) والفتوى والاختلاف انما وقع في المراد منها (٧) وهي مراعاة الجفاف الناشيء عن نفاذ الماء في الاثناء المتعلق بجميع

---

(١) أراد رحمه الله بيان ان ماتحصل به المخالفة لايشترط ان يكون عضوا كاملا بل يكفى تخلف لمعة تزيد على قدر الدرهم فيمسح عليها ويجب ان يغسل الاعضاء التى بعدها ، اما اذا كانت أقل من درهم يكفيه المسح عليها ببلة الوضوء ، فان جفت جاز له المسح عليها بماء جديد ولايجب اعادة غسل الاعضاء المتأخرة عن العضو الذى هى فيه ٠

(٢) صور النكس المذكورة ذكرها جملة من الفقهاء منهم الشهيد الاول فى قواعده ٠

(٣) ما أفتى به هو خيرة الصدوق فى الفقيه ، حيث افتى بالتخيير بين الاعادة عليهما معا او الاعادة على الشمال ، وجعل الاول على جهة الاستحباب ، والذى ذكره المصنف فى (الرواشح) وكذا (الفرحة) ان الاحتياط هو العود عليهما معا كما دل عليه خبر ابي بصير ، والمشهور هو غسل الشمال خاصة ٠

والظاهر ان المصنف هنا أراد بذلك الجمع بين الاخبار حيث ان بعضها دل على ماهو المشهور وبعضها دل على الاعادة على اليمين اولا ثم الشمال ٠

(٤) اى لايعذر الجاهل ولا الناسي فى ترك شيء من افعال الوضوء او الطهارة كما لو أتى بشيء مخالف للترتيب ولم يتداركه ولو كان يسيرا كتركه لمعة من اعضاءه المغسولة بغير غسل بل يجب عليه تداركها ان أمكن والا أعاد الطهارة ٠

(٥) لا مطلقا فالوجوب المتفق عليه انما هو الوجوب الشرطي واطلاق المصنف الوجوب عليها تجوزا ، نعم لو نذر الموالاة او تضيق الوقت او خيف عوز الماء فيتحقق الوجوب النفسى لتحتمه عليه حينئذ ٠

(٦) أراد بالنص الجنس والا فالنصوص به متكاثرة ٠

(٧) هل هي عبارة عن المتابعة بين الاعضاء بمعنى عدم التأخير بما يسمى =

الأعضاء ، ويكتفى في تحققها بمطلق البلل وان كان على عضو متقدم مع المتابعة وعدمها ، ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار اما البطلان فلا الا مع الجفاف المخصوص (١) ومع العذر (٢) فلا تحريم ولا ابطال مابقي ذلك البلل في البعض ٠

ولو التزم الاتباع بنذر وشبهه (٣) فأخل به ففي الصحة نظر (٤) والا قرب بقاؤها مع الاثم (٥) بالاخلال ووجوب التكفير (٦) مع التعيين ، وكذا ناذر الوضوء المستحب في العبادة غير المشترطة به (٧) ثم يجردها عنه فانه يبرأ من نذرها ولكن يكفر

= تراخيا او هى عبارة عن مراعات الجفاف ، المصنف على الثانى ثم انه على هذا القول هل المعتبر جفاف جميع الاعضاء المتقدمة او عضوا ما او العضو السابق على ماهو فيه ؟ المصنف على الاول ٠

وذلك اذا غسل المكلف وجهه ويده اليمنى وأراد غسل اليسرى ، فان جفت رطوبة اليد اليمنى انتفت الموالاة وبطل الوضوء على القول باشتراط بقاء البلة على العضو السابق على ماهو فيه وان بقى على وجهه بلل ، وعلى ما اختاره المصنف لاتنتفى الموالاة الا اذا جف الماء من مجموع العضوين بحسب المثال المذكور ويدل عليه قوله (المتعلق بجميع الاعضاء) ٠

(١) وهو الجفاف الناشىء من نفاذ الماء ٠

(٢) اى حينما يكون مضطرا فيحصل التراخى الفاحش ٠

(٣) العهد واليمين ، وقد ورد فى بعض الروايات الامر بالمتابعة فلا أقل تكون راجحه فيتعلق بها النذر ٠

(٤) وجه النظر من حيث النهي الوارد فى العبادة الموجب لافسادها لانه بعد لزوم النذر منهى عن ترك الموالاة ٠

(٥) من حيث ان النهي المعتبر ليس واقعا فى نفس العبادة ولا فى جزئها ولا فى شرطها بل متعلق بأمر خارج عن حقيقتها ٠

(٦) لاخلاله بما اوجبه وعينه ٠

(٧) كالوضوء لصلاة الجنازة ، او للطواف المندوب ، او لقراءة القرآن ، فلو نذر المكلف الوضوء لاحد هذه الغايات ثم أوقعها من غير وضوء صدق عليه انه اوجد عبادة كاملة وان أخل بايجاد الوضوء الذى نذره فيها ، نعم مع تعيينه يأثم =

باخلاله بالوضوء لها والكفارة لازمة للتعيين وبدونه منتفية أيضا ، والمتابعة في وضوء المستحاضة وصاحب السلس والمبطون وجوبها غير بعيد تقليلا للحدث زمن ايقاعها وكذا تجب في اغسالها (١) ٠

«**الثامن» المباشرة :** له بنفسه بحيث يتولى الغسل والمسح اما بدلك العضو او غمسه في الماء او ايصاله اليه ، فلو ولاه غيره اختيارا بطل ٠ ولو اضطر اليه لمرض ونحوه وجب ولو ببذل اجرة يقدر عليها لدخوله تحت الخطاب ٠

ويلحق بذلك بحثان :

= للاخلال بالوضوء وتجب عليه الكفارة ، اما لو لم يعين كأن نذر الوضوء لصلاة جنازة مطلقا ولم يعينها بصلاة مخصوصة لم يأثم بتركه ذلك ولا كفارة عليه لبقاء نذره وعدم حنثه بالمخالفة ٠

(١) اى المستحاضة ٠

المبحث الأول

في مستحباته وسننه

وهي كثيرة ، سابقة (١) ولاحقة (٢) :

فمنها السواك (٣) ، وهو في الأصل من سنن الرأس (٤) لكن نسب لكثير من العبادات مثل الطهارة ، والصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، والعبادات اللسانية من الدعوات والاوراد ، وهو من المؤكدات حتى لونسيه أعاده ، وتمضمض عقيبه ثلاثا ، ويقدم على المضمضة والاستنشاق ، ويتأكد ولو كان صائما أول النهار وآخره ولكنه يجتنب الرطب على الأحوط ، والآته (٥) كثيرة والمكروه منها عود الرمان والريحان ، والمستحب منها الأراك

---

(١) عليه كالسواك والبسملة ، وجعل الاناء على اليمين والادعية المأثورة عند النظر الى الماء ، وغسل اليدين أمامه والمضمضة والاستنشاق .

ومقارنة له كالادعية الموضفة عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والاسباغ وتخليل مالا يمنع وصول الماء اليه ونحو ذلك .

(٢) كالاوراد المتعقبة بعده ، وقراءة انا انزلناه ، وآية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين ونحو ذلك .

(٣) السواك : بضم السين وكسرها مصدر من ساك ، والسواك اسم العود الذى يتسوك به ، ويتخذ عادة من شجر الاراك .

(٤) كالادهان والتطيب وتسريح اللحية والكحل ونحو ذلك .

(٥) أراد بآلاته كل جسم طاهر يمكن الدلك به ، ولكن ورد من الشارع النهي عن أجسام خاصة والترغيب فى أخرى .

والزيتون وقضبان الشجر وتجزي المسبحة والابهام لفاقد الآلات وسيما اذا فجأه الصبح ، وليكن عرضا ووترا لأن الوتر محبوب في كل شيء ، ويكره في الحمام (١) وفي الخلاء (٢) ويستحب تعدد المساويك بعدد الصلوات وان يكتب على كل واحد منها علامة تلك الصلاة ويستاك بجميعها في الغداة (٣) ويكره تركه ويتأكد فعله بعد ثلاثة أيام وعند كل صلاة وفي السحر وعند القيام من النوم مطلقا ويسقط استحبابه عند ضعف الاسنان من الكبر ٠

ومنها التسمية (٤) وافضلها (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم اتباعها بالمأثور حتى عند النظر الى الماء ٠

ومنها وضع الاناء على اليمين ولو كان بين يديه ، وغسل يديه ثلاثا مطلقا (٥) لوضوئه (٦) عن الحدث فمن النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ، ثم يأخذ الماء باليمين ويغسل الوجه بها ويغسلها بعد ادارته الى اليسرى وان شاء اغترف باليسرى لها والامران سواء (٧) وقصر غسل الوجه على اليمين ولا يستعين باليسرى الا

---

(١) روي ان السواك فى الحمام يورث وباء الاسنان كما فى موثقة ابي يعفور المروية فى العلل عن ابي عبدالله عليه السلام ٠

(٢) فى الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام قال : السواك فى الخلاء يورث البخر ٠

(٣) أى الصبح ٠

(٤) ورد فى جملة من الاخبار كصحيح زرارة اذا وضعت يدك فى الماء فقل (بسم الله وبالله) ، وفى الفقيه مرسلا ان امير المؤمنين (ع) كان اذا توضأ قال : (بسم الله وبالله وخير الاسماء لله) ٠

(٥) أراد بمطلقا النظر الى المجموع لا لكل فرد فرد ٠ والله العالم ٠

(٦) ولايهام الحدث ـ فى نسخة ـ

(٧) لاخلاف بين الفقهاء من استحباب الاغتراف باليد اليمنى لجميع الاعضاء المغسولة ماعدى غسلها نفسها ، فهل يغترف لها باليسرى ويغسلها بها او يغترف بها ويديره فى اليسرى ويغسلها ، المشهور الثانى وحيث ان الروايات جاءت بكل منهما والجمع يقتضى جواز الامرين كما هو مختار المصنف دون افضلية الاغتراف باليمنى لغسلها لقوله (والامران سواء) ٠

لضرورة او تقية فما ورد من جوازه فمحمول على أحد هذه الوجوه.

والمضمضة ثلاثا ثم الاستنشاق كذلك بست غرفات مع سعة الماء ومع عدمها (١) كل ثلاث بغرفة ، وتثنية غسل الأعضاء لطالب الاسباغ اذا لم يتأت بواحدة والا (٢) فمباحة والثالثة بدعة مبطلة وان لم يمسح بمائها ، وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بعكسه بل الوجوب ليس ببعيد كما هو الظاهر من تلك الادلة ، (٣) ولا فرق بين الغسلة الأولى والثانية ، وتتخير الخنثى المشكل (٤) وذو الثقب الخالي من الفرجين في الفضيلتين (٥) ، وليكن الوضوء بمد (٦) ، وتضع المرأة القناع في الصبح والمغرب وسيما في الأول (٧) ، ولا تنقص المسح عن ثلاث أصابع (٨) ، وتقديم غسل

---

(١) اى فى حالة عوز الماء يكفي الكف الواحد يقسمه أثلاثا .

(٢) اى اذا حصل الاسباغ بالغسلة الاولى .

(٣) عن ابي الحسن الرضا قال : (ع) (فرض الله على النساء فى الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفى الرجل بظاهر الذراع) .

عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الرضا (ع) : فرض الله عز وجل على الناس فى الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع) .

الوسائل الباب (٤٠) من ابواب الوضوء ، حديث (١) و (٢) .

(٤) الخنثى المشكل هى التى تساوت فيها علامة الرجل وعلامة المرأة .

(٥) اى بين البدأة بظهر اليد لاحتمال الذكورية وبين البداءة بالبطن لاحتمال الانوثية ، هذا فى الخنثى المشكل وذى الثقب الخالى اما الخنثى الغير مشكل فهى فى حكم من الحقت به شرعا فان الحقت بالذكر بدأت بظهر اليد وان الحقت بالانثى بدأت ببطن اليد .

(٦) المد : ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا ، قال رسول الله (ص) (الوضوء بمد والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي فى حظيرة القدس) .

(٧) اى الصبح .

(٨) فى مسح الرأس .

الرجلين عليه (١) لو احتيج اليه للنظافة او التبرد ، فان آخره تراخي به عن المسح شيئا (٢) وان لم يتراخ أعـاد المسح بعده استحبابا والدلك للأعضاء المغسولة ، والحكم بالوجوب قوي جدا ، وضرب الوجه بالماء ان حضر شيء من النعاس او كان الوقت باردا ، وافاضة الماء على مسترسل اللحيـة (٣) ، وتقديم الاستنجاء من البول والغائط على الوضوء،وتحريك مالا يمنع وصول الماء،والدعاء عند كل فعل فعل بما ورد من المأثور (٤) ، وبعـد الفراغ يقرأ

---

(١) اى على الوضوء : وان احتمل عود الضمير على المسح المذكور سابقا الا ان هذا الاحتمال لايخلو من الاشكال ٠

(٢) التراخي به ولو يسيرا حذرا من صدق الجمع عرفا ٠

(٣) أراد بمسترسل اللحية هو مازاد على الذقن لان ماكان عليه يجب غسله لكونه من الوجه اما مازاد على ذلك فيستحب فى المشهور افاضة الماء عليه لصحيح زرارة وانما حملوه على الاستحباب لخلوه عن الامر به ، بل هو حكاية فعل ولايدل على أكثر من رجحان ولمعارضته بظاهر صحيحه الآخر المحدد للوجه أخيرا بالذقن ، والمصنف فيما مضى اختار وجوب غسل ما استرسل من اللحية احتياطا لذلك الصحيح بعينه ، ويحتمل من المصنف هنا العدول عما افتى به سابقا ، الا ان الظاهر منه فى كتابه الفرحة القول بالوجوب على نحو التبعية واليك كلامه هناك ، قال فى الصفحة (٧) السطر (١٣) (والذى يستفاد من تحديد الوجه بالذقن عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية كما عليه اكثر الاصحاب وانما قالوا بالاستحباب ، والذى يظهر من صحيح زرارة ونحوه هو غسله للتعبير عنه فى تلك الاخبار بأطراف لحيته وان لم يكن داخلا فى المحـدود وانما أتبعه النص له فلا يحصل الخروج من العهدة بيقين الا به) ٠

(٤) وقد جمعته رواية عبدالرحمن ابن كثير المروية فى الوسائل عن الصادق عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين (ع) ذات يوم جالسا مع محمد بن الحنفيه اذ قال له : يامحمد ايتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتى وحرمني على النار ، قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لسانى بذكراك ثم استنشق فقال : اللهم لاتحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني كتابي بيمني والخلد فى الجنـان بيساري وحاسبني =

القدر ، ويقول ، الحمد لله رب العـالمين اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة) ، واشراب العين ماء الوضوء وفتحها عنده(١) والاسباغ في ماءه وسيما في السبرات.

« مكروهـــات الوضـــوء »

ومكروهاته التوضؤ في اناء فيه تماثيل ، او مفضض ، وفي المسجد من حدث البول والغائط ولا بأس به من الريح والنوم واستعمال المشمس (٢) والآجن (٣) وما ادخل الجنب يده فيه قبل غسلها ، وسؤر الحائض والجنب الغير المأمونة وكذلك الوزغ والحية والعقرب والفأرة وسؤر مالا يؤكل لحمه والاستعانة (٤) .

= حسابا يسيرا ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولاتجعلها مغلولة الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

الوسائل ـ الباب (١٦) من ابواب الوضوء .

(١) عن ابن عباس قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) : (افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لاترى نار جهنم) قال : شيخنا المحقق البحراني عليه الرحمة فى الحدائق والظاهر ـ كما استظهره جملة من مشايخنا ـ قدس الله تعالى أرواحهم ـ ان المراد باستحباب ذلك مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيهما دون غسلهما لما فيه من المشقة والمضرة ، حتى انه روي ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك .

(٢) المشمس يعني الماء المسخن بالشمس ، ففي رواية اسماعيل بن زياد عن ابي عبدالله (ع) قال رسول الـله صلى الله عليه وآله «الماء الذى تسخنه الشمس لاتتوضأ به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص» .

(٣) الآجن : هو الماء الذى تغير لونه وطعمه بغير النجاسة .

(٤) الاستعانة : هى صب الماء فى الكف لاجل ان يغسل به المتوضى كلا او بعضا ، هذا فى المشهور ، وذهب السيد فى المدارك الى عد احضار الماء لاجل الوضوء من الاستعانة ونسب صاحب الحدائق فى (الرسالة الصلاتية) ذلك منه الى التوهم =

والتمندل (١) ، وتقديم الاستنشاق على المضمضة ، وترك الأسباغ مع وجود الماء وصب مائه في الكنيف ، وترك المتابعة (٢) والتسمية، واما التكرار في المسح فقد تقدم بيانه وانه محرم والماء المسخن بالنار اذا لم يضطر اليه ، وتخليل الشعر الذى في الوجه كثيفا او خفيفا الا في حال التقية وما ورد (٣) من الأمر به فهو ناش عنها ٠

ويظهر منه فى (الحدائق) وغيره من كتبه بعدم كراهة الاستعانة بتصريحه بعدم المستند بل الاخبار مصرحة بجوازه من غير تقييد بحالة ضرورة او تقية مع عدم المعارض ، وما استدل به المشهور من خبر الوشاء فهو فى غير محله عنده لكون مورده عنده انما هو التولية وان مفاده التحريم ـ راجع الحدائق ـ وشرح الرسالة الصلاتية ٠

(١) التمندل : هو تجفيف ماء الوضوء بمنديل او خرقة او ثوب ونحو ذلك ٠

(٢) وقد تقدم الكلام عن المتابعة وانها غير واجبة الا بالعارض ، واعلم ان كراهة ترك المتابعة فى الوضوء انما يتمشى على القول بأن الموالاة هى عبارة عن مراعات الجفاف كما هو مختار المصنف فتكون المتابعة العرفية مستحبة واما على قول من يرى ان الموالات هى المتابعة فيكون تركها محرما او محرما ومبطلا بحسب الاقوال فيها ٠

(٣) تخليل الشعر الكائن فى الوجه كاللحية والشارب والحاجبين ونحوها من الشعر النابت فى الوجه مستحب فى المشهور وعللوه بالاستظهار ورواوا مرسلا عن النبي (ص) فعله ، وفى رواية اخرى ان عليا كان يخلل لحيته ونقل عن الشهيد فى الذكرى الاستدلال على ذلك برواية عن علي (ع) عن النبي (ص) ، فمن أجل ورود هذه الاخبار ومثلها حملوا ماورد من الصحاح وغيرها بالنفى على نفى الوجوب جمعا بين الاخبار ، وما استدل به المصنف فى مطولاته من عدم استحباب تخليل اللحية وشعر الوجه روايات صرح فيها بالنهي كخبر محمد بن مسلم وخبر بن يقطين وكذا أخبار البيان ، فحمل المصنف الروايات الآمرة بالتخليل فى مورد الحاجة اليه وهو حال التقية فقط ، وقال فى (الفرحة) (لايجب تخليل اللحية مطلقا بل نسبته الى البدعية أقرب) ٠

البحث الثاني
في أحكامه وفروعه

قد مر ان حقيقة الغسل لاتحصل الا بالجريان فهو واجب اختيارا ، وأخبار المسح كناية عن أقله ، اما المسح فالاصابة بأمرار الماسح مع عدم الجريان ، والتباين بينهما يكون كليا كما في الكتاب والسنة ، ويقوم المسح مقام الغسل عند قلة الماء فيما سوى الوجه كما قد بيناه فيما سبق ، ومن كان على اعضاءه جبائر أو طلاء أو لصوق تمنع من وصول الماء الى البشرة غسلا ومسحا وجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها ان أمكن ولم يكن هناك ضرر شرعي أو عرفي ولو بالنزع ، ويكفي التكرار والتروي في غير موضع المسح ، وان تضرر بذلك او تعذر مسح على الجبائر والطلا ولو في موضع الغسل ، وان تضرر بذلك اقتصر على غسل ما حولها سواء كان التجبير مستوعبا للعضو او لم يكن ، ولو تضرر بغسل ما حولها انتقل الى التيمم ، ولو كانت غير مجبرة غسلها ان أمكن والا مسح عليها وغسل ما حولها ، فان تعذر او تضرر انتقل الى التيمم ، وذو القروح الكثيرة ان أمكن غسلها من غير تضرر والا انتقل الى التيمم ، والأحوط عند الاشتباه (١) الجمع بين غسلها وبين التيمم لنجمع بين الأخبار المتعارضة فيها ولو كانت نجسة وضع الطاهر عليها ومسح ، ولو تعذر الطاهر طهرها بالماء أولا ثم مسح عليها ،

---

(١) اى لو اشتبه عليه الحال بحيث لايدرى هل يتضرر بغسلها ام لا يجمع بين غسلها والتيمم لعدم تيقن الضرر او نفيه .

والمسح عليها (١) في موضع الغسل رخصة (٢) وليس بعزيمة (٣) فالغسل حينئذ أفضل (٤) ولو زال (٥) العذر لم تبطل الطهارة كما مر في حالة التقية (٦) ٠

ولو حلق ذو الشعر بعد الغسل لم تجب الاعادة ولا يجب تجفيف ماء الرأس والرجلين في المسح اذا غلب ماء الوضوء الا اذا خيف

---

(١) اى الجبائر ٠

(٢) اى جائز ، ومواضع الغسل هى الوجه واليدين ٠

(٣) اى ليس بلازم او متحتم ٠

(٤) حمل هذه العبارة على اطلاقها لايخلو من اشكال ، وذلك ان مسح الجبائر ان كان مع عدم التعذر او الضرر بالغسل لم يجز المسح لوجوب غسل البشرة بايصال الماء اليها ٠

وان كان مع الضرر فالمسح حينئذ واجب ووجوبه وجوب عزيمة لارخصة ولا يجزى عنه الغسل فضلا عن الافضلية التى ذكرها ٠

ولكن يمكن فرض مراد المصنف رحمه الله من ذلك فيما اذا كان الضرر مترتبا على نزع الجبيرة خاصة لا على الغسل ، فيكون متعلق النهي غير الوضوء بل هو شيء خارج عن حقيقته اذ النزع ليس من افعال الوضوء قطعا بل لايتوقف عليه الوضوء لامكان حصوله بالتروي والتكرار ، فعلى هذا لو بادر المتوضي (صاحب الجبيرة) ونزع جبيرته وتحمل الضرر يكون غسلها حينئذ أفضل من المسح عليها وان كان مأثوما من حيث ايقاعه الضرر بنفسه ٠

قال صاحب توضيح المفاد ابقاه الله لعله يظهر لك ان المصنف (ره) أراد المسح والغسل على ظاهر الجبيرة فتكون النتيجة جواز المسح على ظاهرها مع افضلية غسله ٠

(٥) زوال العذر يتحقق ببرء المكان المصاب كالجروح والقروح مثلا او بزوال الجبيرة عنها من غير ضرر بوصول الماء اليها ، فلو اتفق زواله بأحد الاسباب سوى كانت قبل الصلاة او بعدها كانت الطهارة السابقة على زوال العذر صحيحة تباح بها سائر العبادات المتوقفة عليها ٠

(٦) فيما لو زالت التقية وقد توضأ للصلاة مثلا ، قال المصنف فيما مضى (ولا يبطل الوضوء بزوالها حتى ينتقض بأحد النواقض) ٠

صدق الغسل (١) ، ويحرم مسح الأذنين وغسلهما الا للتقية، وكذلك التطوق (٢) ، والخبر الوارد (٣) بذلك محمول عليها (٤) ، او انها سنة غير التطوق تؤخذ من ذلك الخبر ٠

والسلس (٥) ومن يجد البلل بعد البلل كالخصي يجمع بين الصلاتين (٦) بوضوء واحد وان توضأ لكل صلاة وجمع فهو أحوط، وصاحب البطن الغالب (٧) ان وجد فترة قطع صلاته وتوضأ وبنى واغتفر جميع ذلك منه ، وان استمر لم يقطع ويتوضأ لكل صلاة ويبالغ في الجمع ، ولا يقطع صاحب السلس ويبني (٨) نعم يتحفظ باستعمال كيس مصون يضع فيه الذكر ، والخصي ينضح ثيابه في النهار مرة او مرتين ٠

والشاك في كل من الحدث والطهارة بعد تيقن الآخر يأخذ باليقين (٩) للقاعدة المقررة العامة وللنصوص الواردة (١٠)

---

(١) كما لو كان البلل الموجود قبل المسح كثيرا بحيث يتحقق بالمسح عليه جريان على الممسوح فيكون غسلا فى موضع المسح فتحصل المخالفة شرعا فتبطل الطهارة ، وهذا مبني على القول بالتباين الكلى بين الغسل والمسح كما مر ٠

(٢) التطوق : هو عبارة عن مسح الرقبة ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط ٠

(٣) وهو خبر علي بن يقطين حيث صرح فيه عليه السلام بمسح الاذنين ظاهرا وباطنا ، ولكنه لم يشتمل على التطويق ومن أجل ذلك استثناه المصنف ٠

(٤) اى التقية ٠

(٥) السلس : هو من يجد تقطير البول مرة بعد أخرى بحيث لايمسك بوله ٠

(٦) اى يجمع بين الصلاتين بأذان واحد واقامتين ٠

(٧) المراد منه من يتكرر منه الحدث وهو الغائط بحيث لا يستطيع ان يمسكه وكذا الريح ٠

(٨) لان القطع والبناء مخصوص بدائم البطن للاخبار فلا يشاركه غيره فى هذا الحكم من دائم الحدث كالسلس والخصي والمستحاضة ٠

(٩) فان شك فى الحدث وتيقن الطهارة أخذ بالطهارة وكان متطهرا ومن شك فى الطهارة وتيقن الحدث كان محدثا ٠

(١٠) كصحيح زرارة المروي فى الوسائل فى الباب (١) من أبواب نواقض =

بالخصوص الناهية عن ان يحدث وضوءا حتى يستيقن (١) فلو أراد فعله (٢) نوى التجـدد كحالة اليقين ، ولو تكافأ (٣) كان محدثا ووجب الوضوء عليه ٠

فلو استفاد من التعاقب (٤) والاتحاد (٥) يقينا بعد التأمل صار اليه وأخذ به وخرج من هذا الباب (٦) ولو دخل بيقين الطهارة بعد الحدث ثم عرض له الشك اثناء الصلاة صار محدثا ووجبت عليه الطهارة والاستيناف للصـلاة ، وبعد الفراغ (٧) لا يلتفت

= الوضوء ، وصحيحه الآخر كذلك المروي فى الباب السابع ، وصحيح علي بن جعفر ، وخبر بن بكير ـ الوسائل الباب (١) من ابواب نواقض الوضوء ٠

(١) كخبر بن بكير لقوله عليه السلام فيه (اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ ، واياك ان تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن انك قد أحدثت) الوسائل ـ باب (١) من ابواب نواقض الوضوء ـ الحديث (٧) ٠

(٢) اى فعل الوضوء ، وفى عبارة المصنف اطلاق ومراده فى حالة تيقن الطهارة والشك فى الحدث لا العكس فعلى ما اختاره من عدم احداث الوضوء كما هو صريح خبر ابن بكير فليس الا نية التجديد لكونه متطهر شرعا ٠

(٣) التكافىء يحصل بتيقنهما معا والشك فى المتأخر منهما فقد حكم بكونه محدثا لتكافىء اليقينين لان كل من اليقين قد عارضه يقين مثله فلم يخرج عن تلك القاعدة المقررة ٠

(٤) مراده من التعاقب وقوع الطهارة بعد الحدث وبالعكس ٠

(٥) أراد بالاتحاد تساوي اعداد الطهارة والاحداث ٠

(٦) اي من مسئلة (تيقن الطهارة والحدث والشك فى المتأخر منهما) والذى حكم الشارع فيها بكونه محدثا ٠

وقد مثل صاحب المفاد لذلك بقوله (فاذا اعتاد المكلف تعقيب كل حدث يصدر منه بوضوء واستمر على هذه الحالة بحيث يستحيل بحسب عاداته عروض حدثين منه متواليين واصبحت هذه الحالة من ضروریاته التى لايتخلف عنها عادة ، استطاع ان يعلم حالته الواقعية حينما يعرض له الشك فى كونه متطهرا فان العادة الثابتة له بتعقيب كل حدث بطهارة تنادي بثبوت طهارته ، اذ لو كان باقيا على الحديثة التى عرضت له ، لم يثبت له شىء من التعاقب والاتحاد ـ المفروض دوامه عليه ـ أصلا فوجب الحكم بثبوت طهارته ، ضرورة ثبوت قضية التعاقب والاتحاد ٠

(٧) اي لو عرض له الشك بعد الفراغ من الصلاة ٠

وتجب عليه الطهارة لما استقبل من الصلاة وذلك للنص (١) لا للقاعدة المشهورة لأنه حقه ان يكون محدثا كالناسي للطهارة بيقين ٠

ولو شك في اثنائه أو بعد الفراغ منه قبل الانصراف المتعارف في نية او في حدث او في شيء من أجزائه او من ترتيبه أعاده على وجه محصل للترتيب والموالاة عندهم (٢) ، وان توقف على الاستيناف استأنف ، وبعد الانصراف لا يلتفت الا اذا شك في الاثناء ، وبعد الدخول في الصلاة في المسح وقد بقيت بلة يستحب له اعادته والمضي في صلاته ٠

ولو تيقن ترك واجب منه أتى به وبما بعده مطلقا (٣) ولو أخل بالموالاة الواجبة استأنف ، ولو ذكر المنسي (٤) بعد الصلاة

---

(١) هو صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) (قال : سألته عن رجل يكون على وضوء يشك هو على وضوء ام لا قال : اذا ذكر وهو فى صلاته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك) ٠ (نقلناه من كتاب الفرحة الانسية للمصنف)٠

(٢) مر فى مبحث الموالاة ان المصنف يعتبر الموالاة التى هى عبارة عن مراعات الجفاف الناشيء عن نفاذ الماء فى الاثناء المتعلق بجميع الاعضاء ـ وقد مر كذلك فى بحث (مكروهات الوضوء) ان ترك المتابعة من المكروهات ٠ وقد فسر صاحب (توضيح المفاد) مراد المصنف بالعبارة أعاده على وجه محصل للترتيب والموالاة عندهم) اى عند المشهور الذين اعتبروا الموالاة بمعنى المتابعة وحيث ان المتن السدادي المدرج فى شرح حفيده لا توجد فيه كلمة (عندهم) ويعتبر الموالاة المطلقة ولا يقيدها بالموالاة المعتبرة لدى المشهور قال : (اى صاحب المفاد) (وميل النفس الى الاطمئنان بافاداته أقرب لقرب عهده من عهده وكون هدفه شرح كتابه) انتهى ٠

أقول : الظاهر ان المصنف أراد بكلمة (عندهم) الفقهاء عامة لا المشهور الذين اعتبروا الموالاة بمعنى المتابعة وهذا يحصل كثيرا فى تعبيرات الفقهاء ، وبذلك يرتفع الاشكال ـ والله اعلم ـ

(٣) اى سواء كان الترك عن عمد او جهل او نسيان غسلا او مسحا وجب عليه تداركه والاتيان به وبما بعده محافظة على الترتيب ٠

(٤) اي ان من نسى شيئا من واجبات الوضوء سوى كان غسلا او مسحا بل لو =

اعادها وقتا وخارجا ، ولو تردد (١) بين وضوئين واجبين أو مندوبين رافعي الحدث او مبيحي الصلاة أجزأ ، ولو تردد (٢) بين واجب ومجدد فهو موضع اشكال (٣) والأقوى الأجزاء (٤) كما في الاولى (٥) ، والأولى الاعادة ، ولو تعددت الصلاة فكل صلاة عن طهارتين صحيحة (٦) وغيرها (٧) فاسدة وعند اشتباه

= كان المتروك لمعة او موالاة واجبة حتى صلى فان عليه اعادة الوضوء والصلاة. اما العضو فلفوات جزئه او شطره الواجب منه فيلزمه اعادته ، واما الصلاة فلوقوعها بغير طهارة والنسيان غير مصحح لهما ، بل غايته عدم الاثم من غير فرق بين كونه فى الوقت وخارجه .

(١) التردد هنا ان يتيقن المكلف ترك واجب فى احد وضوئين منه بيقين من غير حدث بينهما فحينئذ على القول بعدم اشتراط نية الوجه (اى الرفع والاستباحة) لا اشكال . وعلى القول باشتراط نية الرفع كما عليه المصنف فان كانا رافعين او مبيحين فلا اشكال لان غاية ما يكون هو ابطال احدهما فيباح الدخول بالثانى سوى كانا واجبين او مندوبين .

مثال للوضوئين الواجبين : كمن توضأ للصلاة مثلا وآخر فعلها او كان وضوءه قبل الوقت ثم نسى وضوءه السابق فتوضأ ثانيا فان كلا من الوضوئين واجبان ، وكذا لو نذر الوضوء التجديدى .

ومثال للوضوئين المندوبين : كمن توضأ لغاية يندب لها الوضوء فنسي ثم توضأ لها ثانية فان كلا من هذين الوضوئين مستحبان ويصح الدخول بهما فى الصلاة.

(٢) هذه المسألة كالاولى الا ان التردد فيه مختلفا لكون احد الوضوئين واجبا والثانى مجددا ومن أجل ذلك نشأ الاشكال من حيث تعيين الوجه فى النية .

(٣) لاحتمال ان يكون الواجب المتروك من الوضوء الواجب الذى هو الرافع او المبيح فلا يجوز الدخول بالمجدد لعدم اشتماله على الرفع او الاباحة .

(٤) من حيث عدم قيام دليل صريح وواضح على اشتراط قيد زائد على القربة فيكون صحيحا لاشتمال المجدد عليها ، وحيث ان المصنف فى مبحث النية اشترط نية الاستباحة لخبر الدعائم فمن اجل ذلك جعل الاولى الاعادة ، اى اعادة الوضوء فى الصورة الثانية .

(٥) اى فى المسألة الاولى .

(٦) اى كل صلاة واقعة عن طهارتين رافعتين او مبيحتين صحيحة لكون احدهما صحيحة قطعا فتكفى فى صحة العبادة .

(٧) كما لو وقعت الصلاة بين الطهارتين لاحتمال ان تكون الطهارة السابقة عليها فاسدة .

الصلاة (١) يأتي بما يعلم معه البراءة ويسقط التعيين هنا كالناسي لصلاة مشتبهة من الخمس ، ولا فرق بين المسافر والحاضر ولا بين فساد طهارة ومازاد عليها اذا أتى بالمحتمل ٠

ويشترط في الماء الملك او ما في حكمه (٢) ، والطهارة (٣) فيعيد لو تطهر بالنجس مطلقا (٤) ، وبالمغضوب مع العلم وهو الأحوط للناسي أيضا ولا يعيد الجاهل بالغصب بخلاف الجاهل بالحكم (٥) ، وتصح الصلاة به وان بقي عليه (٦) بلل ، ويمسح بمائه اذا علم بعد الفراغ من غسل اليسرى وقبله يتمه بغيره ان أمكن والا بطل ، نعم يضمنه بالمثل (٧) والشراء الفاسد بالغصب مع العلم بالفساد (٨) اما لو كان الاناء مغصوبا او الة الصب مغصوبة او ذهبا او فضة او كان أحدهما مصبا للماء فالأقوى الصحة

---

(١) هذا تفريع على الشق الثانى من المسألة السابقة وهو انه على تقدير الفساد الذى ذكره فيجب عليه حينئذ الاتيان بغير تلك الصلاة فان علمها بعينها اى انها صلاة ظهر اوعصر او عشاء مثلا اتى بها والا اذا اشتبهت اتى بما يعلم البراءة معه ويسقط التعيين والتشخيص ويكفي الاتيان بها مردده فيما يمكن فيه الترديد كما لو كانت الصلاة رباعية واشتبه عليه الحال فلا يدرى هل هى ظهر او عصر او عشاء فانه يأتى هنا بصلاة واحدة ويردد النية كما هو الحال فى الصلاة المنسية من الصلوات الخمس لو كانت مشتبهة ٠

(٢) وهو ما كان مباح الاستعمال من قبل مالكه ٠

(٣) اى ويشترط فى ماء الوضوء الطهارة ٠

(٤) اى فى حال العلم به او الجهل او النسيان ٠

(٥) لكونه عندهم فى حكم العمد لوجوب التعلم عليه والسؤال فلا يعد تقصيره عذرا ٠

(٦) الضمير فى (به) و (عليه) يرجعان الى الماء المغصوب ٠

(٧) مفاد هذه العبارة : ان المكلف اذا توضأ بالماء المجهول غصبه صحت طهارته اذا لم يعلم الا بعد الفراغ منه ويضمنه بالمثل ، واذا علم فى الاثناء فان كان بعد غسل اليد اليسرى جاز له المسح بمائه ، وان علم قبل غسل اليسرى أتمه بغيره ان أمكن ولم تكن هناك فترة يحصل بها ترك الموالاة ، والا بطل ٠

(٨) فساد الشراء يحصل بأمور منها الجهل بأحد العوضين اوبهما معا او كون احد المتعاوضين ممنوع التصرف اوهما معا الى غير ذلك من الموارد التى يترتب عليها =

وان أثم ، أما المكان المغصوب فالأحوط البطلان مع العلم او جهل الحكم (١) ، ولو استعمل الماء المغصوب في الازالة الخبيثة طهر وأثم وضمن (٢) وغسل الأموات كالطهارة الحدثية (٣) وان انضمت اليها الخبثية ٠

ولا تبطل الردة الوضوء على الأقوى (٤) ولا خروج المقعدة الخالية ولو خرجت ملطخة بالعذرة ثم عادت من غير انفصال فالأقوى الصحة والأحوط البطلان ٠

والمراد باليد المغسولة (٥) قبل الوضوء هو الكف من الزند (٦) ولو ادخلها قبل غسلها كره (٧) ، وفي استحباب الغسل بعد

= الافساد فمتى تحقق الافساد بأحد هذه الامور صار الماء فى يد المشترى العالم بذلك بمنزلة المغصوب لان قبضه له استيلاء على مال الغير بطريق غير مشروع شرعا فلا يصح الوضوء به ، وحينئذ تترتب تلك الاحكام التى سلفت فى الماء المغصوب ٠

(١) قيد المصنف البطلان بحالة الجهل بالحكم ليخرج الجهل بالغصب ٠

(٢) اى ان الطهارة الخبثية لاتتوقف على اباحة الماء وان توقفت عليها الطهارة الحدثية لان غاية مادل عليه الدليل هو ازالة عين النجاسة بمزيل شرعي وهو قد حصل ، نعم يترتب على ذلك الاثم لتصرفه فى مال الغير وكذا الضمان لاتلافه ٠

(٣) اى انه يشترط فيها مايشترط فى سائر الطهارات من طهارة الماء واباحته وغير ذلك وان استلزم ازالة النجاسة الخبثية الحاصلة بالموت كما دلت الاخبار على طهره بآخر جرية من الماء الثالث ٠

(٤) الردة تحصل بأمور عديدة كانكار ضرورى من ضروريات الدين بعد الاقرار به ، فلو فرض حصول الطهارة من مكلف ثم ارتد ثم حصلت منه التوبة لاينتقض وضوءه وحيث ان هناك بعض الاخبار وردت بانتقاض الوضوء بالارتداد الا ان الاخبار الصحيحة حصرت النواقض فى عدة أمور حملوا مثل هذه اخبار على التقية اذ هو مذهب مشهور لهم ٠

(٥) فى الغسل المستحب ٠

(٦) مر فى مستحبات الوضوء غسل اليدين ثلاثا لوضوئه وحيث ان اليد لها اطلاقات عديدة لزم بيان وتحديد المراد باليد هنا ٠

(٧) اى لو ادخل اليد قبل غسلها الغسل المستحب فى ماء الوضوء اذا كان قليلا كره ٠

ذلك لها فيه كلام (١) ، فان قلنا به حسب بمرة فيبني عليها ويستحب العدول الى اناء آخر أوله اذا اتصل بالكثير فيبقى استحباب الغسل بحالة ، ولا يستحب غسلها من الريح والقول بتعميم هذا الغسل حتى من الكثير والجارى قوى جدا ، ولا فرق بين كون النائم مشدود اليد او مطلقها مستورة او مكشوفة مستور العورة أم لا ، ولا بين نوم الليل والنهار (٢) ، والنية غير مشترطة فيه (٣) وكذلك التسمية نعم تستحبان ، وتتداخل الغسلات لو اجتمعت الأسباب والأقل يدخل تحت الأكثر ، والمتوضي مكشوف العورة ولم يكن هناك ناظر غير مضر كشفها ومع الناظر يأثم ولا يبطل الوضوء على الأقوى ٠

---

(١) وذلك ان من جعل العلة فى غسل اليدين المستحب هو دفع النجاسة الوهمية التى اومت اليها بعض الاخبار استوجه العدم ، ومن جعله تعبدا شرعيا استوجه البقاء لعدم حصوله ، وعلى تقدير القول ببقاءه فهل يحتسب هذا الادخال ويجعله مرة ويتمها بغيره ان اقتضى المقام التثنية كما لو كان وضوءه عن حدث الغائط او يستأنف مرتين خلاف بينهم فى ذلك ، وظاهر عبارة المصنف الاحتساب لقوله (فان قلنا به حسب بمرة فيبني عليها) ثم انه لو عدل الى اناء آخر و اتصل بالكثير استحب له اعادة الغسل المذكور ٠

(٢) فيما ذكره رحمه الله اشعار بأن غسل اليدين من حدث النوم امام الوضوء ليس دائرا مدار امكان حصول النجاسة او وصولها الى اليد وان اومت اليه بعض الاخبار بل هو مترتب على حصول حدث النوم سوى كانت يده مشدودة او مطلقة مستور العورة أم لا كان ذلك النوم فى الليل أم النهار ٠

(٣) الضمير فى (فيه) يرجع الى الغسل المتقدم امام الوضوء ، والظاهر انه أراد بعدم اشتراط النية فيه نفي الوجوب ، والا كيف نفسر قوله باستحبابه والحال انه عبادة ومن المعلوم انه لا وجود للعبادة الا بالنية ومتى خلت منها رجعت الى الافعال العادية المباحة ٠

الفصل الثاني :
في الغسل
ومباحثه ستة :

الأول في الجنابة

« وفيه ثلاث مقامات »

« الأول » قد ثبت ان لها سببين :

« انزال المني مطلقا » ولو من قبل الخنثى المشكل من الذكر والفرج ، والأحوط الاعتداد بذلك من أحدهما (١) ويتميز عند الاشتباه من الصحيح (٢) بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض تكفي الشهوة ، والغلظ والبياض في مني الرجل اكثري كما ان الرقة والصفرة في مني المرأة كذلك ، وما قيل (٣) من ان رائحته

---

(١) اى ذكر الخنثى المشكل وفرجها .

(٢) ذكر المصنف قيد (الصحيح) ليخرج المريض .

(٣) والقائل به الشهيد الاول وجماعة ممن تأخر عنه وذكر هذه الاوصاف الشهيد الثاني فى (المسالك) .

كالطلع والعجين فلا أعرف له دليلا سوى الوجدان الغالب ، ولو علم (١) كونه منيا وجب الغسل وان فارق هذه الصفات (٢) ولا عبرة به عند الاشتباه وتخلفها عنه ، ولو خرج (٣) من غير الطبيعي فكالحدث الاصغر في اعتبار المعاودة وعدمها (٤) ولو وجده على جسده او ثوبه المختص به وجب الغسل (٥) ولو شاركه (٦) غيره مع حصره (٧) وجب عليهما ، والظاهر انه باجتماعهما يقطع بجنب ، وعلى القول بسقوطه بالاشتراك (٨) فلا يأتم أحدهما

---

(١) وان علم ـ فى نسخة ·

(٢) الظاهر من عبارة المصنف ان تلك الاوصاف التى ذكرها من البياض والغلظة والصفرة والرقة ونحو ذلك اوصاف غالبية وحينئذ متى تحقق ان البلل الخارج منه مني فلا اشكال فى ايجاب الغسل ، وعند الاشتباه لاعبرة بذلك البلل ولا تحقق لحدثيته الا مع وجود تلك الاوصاف حملا لتلك الاخبار الواردة بالاوصاف على حالة الاشتباه لا من حيث كونها صفة ملازمة والا لما جاز تخلفه عنها فى حالة اليقين بكونه منيا ·

هذا كله فى غير البلل المشتبه الخارج عقيب الجنابة بالانزال لحكم الشارع على ذلك البلل المذكور بكونه منيا اذا لم يستبرء بالبول كما سيأتي ·

(٣) اى المني ·

(٤) هذا احد القولين فى المسئلة ، والثانى القول بوجوب الغسل مطلقا بخروجه من غير المعتاد ولايشترط فى حدثيته الاعتيادية وبه صرح العلامة فى التذكرة المنتهى·

(٥) كما لونام ولم يرى فى نومه انه قد احتلم ثم وجد بعد الانتباه على ثوبه او بدنه منيا فانه يجب عليه الغسل للعلم بتحقق الجنابة بذلك ·

(٦) الضمير فى (شاركه) يرجع الى من وجد على ثوبه منيا ·

(٧) اى حيث يكون الثوب مشترك بين اثنين او اكثر وكانت الشبهة محصورة يحصل العلم الاجمالى بتحقق جنب فى هذا العدد ، وعندئذ لايحصل يقين بالطهارة لكل فرد منهم الا باتيانه الغسل ·

وأما اذا كان الثوب مشترك والشبهة غير محصوره فحصول المني لا يوجب الغسل على بعض الافراد دون البقية واتيان الغسل على الكل متعذر ·

(٨) يظهر من كلامه هنا وما نقل عنه فى (الرواشح) انه لايفرق بين الثوب المختص والمشترك اذا كان محصورا ·

الا ان المشهور فرقوا بين المختص والمشترك فأوجبوا عليه الغسل فى الاول دون الثاني حملا لموثقي سماعة على الاول وموثقة ابي بصير على الثاني ·

بصاحبه ولا يكمل بهما عدد انعقاد الجمعة ٠

ويعيد الواجد في المسئلة الأولى (١) كل صلاة وصوم وطواف يعلم عدم سبقها (٢) والأحوط ان يعيد مالا يعلم سبقه ، ويقضى بنجاسة الثوب او البدن في أقرب أوقات الامكان (٣) ولو حبس المني بآلته فلا غسل ، ومثله مالو احتلم ولم يخرج ولا غسل على المرأة بخروج مني الرجل الا ان تعلم خروج منيها معه ، ومع الشك والاشتباه فهي كالرجل (٤) ٠

السبب الثاني : « الجماع » في قبل المرأة مع غيبوبة الحشفة ،

وفي دبرها ودبر الغلام على الأحوط ، ولا فرق في الحشفة بين البارزة والملفوفة غليظة كانت أم رقيقة (٥) ، ويكفي قدرها

---

(١) اى الواجد للمني فى انحصار المشتركين فى الثوب ٠

(٢) اى يعلم عدم سبقها على وجود النجاسة فانه فى هذه الحالة يعلم سبق وجود المني على ما أداه من العبادات فيقطع بكونه جنبا حين تأديتها ، بل ان المصنف قد احتاط بقضاء العبادات التى تعلق الشك بسبقها او لحوقها على النجاسة ونورد مثالا على ذلك ليتضح لك المعنى :

لو اتفق حصول نومتين مثلا فى اللباس الذى رأى فيه المني ولم يكن قد اغتسل بين النومتين ، فالعبادات التى أتى بها بعد النومة الثانية مقطوع بتأخرها عن حصول المني والعبادات التى أتى بها بعد النومة الاولى يحتمل تقدم وجود المني عليها فأفتى المصنف بالاحتياط فى اعادة العبادات اجمع ٠

(٣) أراد المصنف بيان الفرق بين الطهارة الخبثية والطهارة الحدثية وان حكم النجاسة على الثوب والبدن لايتجه عليه الاحتياط المذكور آنفا فى الطهارة الحدثية وانما يحكم بالنجاسة بعد النومة الاخيرة ــ بحسب المثال الذى ذكرناه ــ اذ هى اقرب ازمنة الامكان ــ على حد تعبير المصنف ــ اى اقرب اوقات حصول هذا الخبث٠

(٤) اى لو اشتبه عليها المني الخارج منها هل هو منيها او مني الرجل عولت على العلامات التى مر ذكرها فان وجدت عليه البياض والغلظة فهو من الرجل ، وان وجدت الصفرة والرقة فهو منها ، وتترتب عليه احكام الانزال بتحقق الجنابة ٠

(٥) لصدق الالتقاء وغيبوبة الحشفة ، ونقل عن العلامة سقوط الغسل لان اللذة انما تحصل بارتفاع الحجاب اذ هى مانعة من الحرارة والبلل اللذين تحصل بهما الشهوة ، قال المصنف فى (الفرحة) وفيه نظر للاتفاق على وجوب الحد وايجاب المهر واختصاص الخلاف بالغسل وحده فى غير محله ٠

من مقطوعها مع الانزال وعدمه فاعلا وقابلا ، ولا يجب بوطىء البهيمة (١) ، والخنثى المشكل لو أولج واولج فيه من رجل او واضح (٢) يجب عليه بغير اشكال (٣) ولا يجب بأحد الأمرين (٤) الا ان يوطأ دبرا على القول به وعلى الأحوط ، ولو توالج الخنثيان فعدم الوجوب هو المحقق من الدليل وذلك مع عدم الانزال،وفي الميتة (٥) يجب به ، ولو استدخلت (٦) ذكر الميت وجب عليها الغسل ٠

وتتعلق أحكام الجنابة بالصبي والصبية بحصول الايلاج وان تأخر وجوبه الى البلوغ ، وقبله يستحب تمرينا ويستبيح به ما يستبيح المكلف لو فعله ندبا ، والكافر قد عرفت انه غير مكلف بالفروع من العبادات ولا تصح منه الا في بعض المواضع النادرة كما قلناه في تغسيل الكافرة الذمية للمسلمة والكافر للمسلم فاذا فعل موجبها وأسلم وجب عليه الغسل فان الاسلام لايجبه بل يبقى مجنبا ، وكذلك باقي الاحداث بهذه المنزلة ، والارتداد لايسقط وجوب الغسل ولا ينقضه (٧) لو تقدم في الأصح ٠

---

(١) استشكل الشيخ عبدالله الستري رحمه الله فى هذه المسئلة واحتاط بالغسل ٠

(٢) اى خنثى واضح الالتحاق بالرجل ٠

(٣) لتحقق الجنابة بمجموع التوالج منه وفيه ، اذ مع احتمال واقعية رجولته يتحقق اجنابه لفاعليته ، ومع احتمال واقعية انوثته تتحقق جنابته بالمفعولية فيه ٠

(٤) اى لا تتحقق الجنابة لمن اولج فيه لاحتمال ان يكون رجلا فى الواقع فيصير ما كان منه شبه فرج النساء ثقبا زائدا على الخلقة الاصلية ٠

والامر الثاني ايلاج الذكر فى الثقب المفروض زيادته لا يوجب اجناب الفاعل مع عدم الانزال كما لا يوجب اجناب المفعول فيه حتى مع انزال الفاعل ٠

اما لو كان الوطىء دبرا فالكلام يختلف فعلى رأى المشهور تتحقق الجنابة مطلقا وعند المصنف على الاحوط ٠

(٥) اى المرأة الميتة ٠

(٦) اى المرأة ٠

(٧) لان نواقض الغسل محصورة وليس الارتداد منها كما تقدم فى الوضوء ، وقيل بنقضه لظاهر بعض الادلة وحملت على التقية لكونه من مشهورات مذهبهم ٠

وربما توجه (سبب ثالث) للجنابة وهو البلل المشتبه الخارج من الجنب بعد غسله اذا لم يستبر بالبول (١) الا ان الأكثر ادخلوه في المني ولذلك ثنوا القسمة ٠

---

(١) عد جملة من العلماء البلل المذكور سببا ثالثا للجنابة لامر الشارع بالغسل منه ومنهم من ادرجة فى انزال المني فلاجل ذلك ثنى القسمة ، والواقع انه لاثمرة عملية فى عده من ايهما لاتفاقهم على حكمه ، والمصنف فى كتابه (الفرحة) عد البلل الخارج بعد الانزال وقبل الاستبراء جنابة جديدة لتنزيله منزلة المني قال :

(ولهذا جعلنا الاسباب ثلاثة لا لكشفه عن بقاء الجنابة الاولى كما عليه العامة لان هذا المني على تقدير بقاءه غير خارج لا يعد من الجنابة الاولى لانه لابد من تحققها من خروجه فيكون ما اوقعه من العبـادة المشترطة بالطهارة قبل بروزه صحيحا فلا يجب اعادتها) ـ الفرحة ص ٣٢ ٠

الثاني في
كيفية الغسل (*)

تجب فيه النية أولا مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة كما سلف (١) والعنق والرقبة من الرأس (٢) ٠

ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر للاحتياط (٣) ولأخبار غسل

(*)المراد بالكيفية هنا الصورة المتلقات من الشارع حيث ان الغسل عبادة شرعية توقيفية ٠

(١) فى الفصل الاول فى (الوضوء) فراجع ٠

(٢) اشار بهذه العبارة الى الخلاف الذى أثاره بعض من متأخرى المتأخرين حيث استشكلوا فى الحاق الرقبة بالرأس بدعوى عدم وجود النص الصريح فى الدخول وعدمه ٠

قال صاحب الحدائق فى (شرح الرسالة الصلاتية) بعد ان ذكر حسنة زرارة حيث قال (ع) (صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين) فانه ظاهر فى دخول الرقبة فى الرأس اذ لاتدخل فى المنكبين قطعا ولا تبقى متروكة بغير غسل (فما توهمه بعض مشايخنا المعاصرين) من عدم الدليل على ذلك حتى اوجب الاحتياط بغسلها مع الرأس ثم غسلها مع البدن غفلة ظاهرة ٠

أقول : قوله (ره) (فما توهمه بعض مشايخنا المعاصرين) أراد به الشيخ عبدالله بن صالح البحراني حيث استشكل فى هذه المسئلة وجعلها من المتشابهات ٠

(٣) لعدم وجود الدليل الصريح فى شيء من اخبار غسل الجنابة على الترتيب المذكور وان ما تضمنته الروايات من عطف الايسر على الايمن بالواو دون (ثم) والواو لاتفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع ٠

الموتى (١) ، فلو خالف الترتيب بين الرأس والجسد وجبت اعادته بغير اشكال وان كان ناسيا او جاهلا الا لشبهة المذهب (٢) والمخالفة بين الجانبين موجبة للاعادة احتياطا ، وبقاء اللمعة من الجانب الأيمن غير مخل بالترتيب فيجزيه المسح عليها من غير اعادة سواء كانت دون درهم او اكثر وكذا لو كانت في الرأس على الاظهر (٣) ، ويجب غسل الشعر فيه مع ماتحته من البشرة ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة ٠

ويسقط الترتيب فيـه بالارتماس ارتماسة واحدة بحيث يكون عند فعلها خارجا من الماء لابمجرد الكون تحت الماء (٤) ٠

---

(١) الترتيب بين الجانبين فى غسل الاموات مما هو مقطوع به حيث عطفت الروايات الجانب الايسر على الايمن بـ (ثم) ، وهناك اخبار قد عللت غسل الميت بأنه غسل جنابة بل صرحت انما وجب الغسل لكون الميت جنبا بخروج النطفة التى خلق منها كخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ، وخبر محمد بن سليمان الديلمي وغيرهما ، والمصنف فى الفرحة بعد ان ذكر الاخبار الواردة فى المقام لم يحصل له القطع بوجوب الترتيب بين الجانبين فى الجنابة الا على سبيل الاحتياط ٠

(٢) المراد بشبهة المذهب ما اذا كان المكلف مستندا فى عمله وهو مخالفة الترتيب بين الرأس والجسد الى ما وصل اليه اجتهاده ـ فى حالة كونه مجتهدا ـ او رجوعه الى تقليد من اجاز ذلك من علمائنا كما هو المنقول عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ، فيكون معذورا لرجوعه الى من امر الله بالرجوع اليهم ٠

ويمكن ان يريد بشبهـة المذهب مقتضى التقيـة كما افاده صاحب المفاد ـ والله اعلم بمراده ـ

(٣) المنقول عن المصنف ـ رحمه الله ـ فى (الرواشح) انه استشكل فى هذا الحكم ، وهو ما اذا كان المتروك جزءا من الرأس لاسيما اذا كان اكثر من سعة الدرهم وامر بالاحتياط باعادة الغسل بل استوجه ذلك فى البدن ايضا كما هوراى المشهور لكونه موافقا للاحتياط ٠

(٤) اشار بقوله (لا بمجرد الكون تحت الماء) الى القول الثاني فى المسئلة وهو ان الارتماس يتحقق ولو كان فى الماء بحيث ينوى ويدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء ، واليه مال صاحب الحدائق ٠

واما القول الاول الذى رجحه المصنف هو ان يلقي بنفسه فى الماء بعد ان يكون خارجا عنه لانه هو الظاهر من العرف الشرعي واللغوى واعتبر القول الثاني لاوجه له لعدم صدق الارتماس عرفا ٠

ولا ترتيب فيه (١) لاحكما ولانية ، اما الاغتسال بالمطر الغزير والمجرى فلا يصح الا اذا رتبه وليس بمرتمس ولا بكيفية ثالثة كما يعطيه ذلك النص (٢) ٠

ويستحب فيه البدأة بغسل اليدين ثلاثا من الزندين او من المرفقين او من نصف الذراع ، والمراتب الثلاث مرتبة في الفضل واكثرها اكملها ، ويستحب تثنية غسل الاعضاء ، والتثليث أكمل، والدلك ، والأحوط ان لاينقص الرأس عن الثلاث الأكف (٣) ولا يغسل بدونها الا من ضرورة ، ويستحب الدعاء بالمأثور (٤) بعد التسمية ، وتخليل مايصل اليه الماء (٥) ،والمضمضة

---

(١) اى الغسل الارتماسى فلا يجب عليه ان يقدم رأسه عند انغماسه فى الماء ولا يحتاج الى ان ينوى الترتيب ٠

(٢) روى علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) (قال : سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماسوى ذلك ، قال : ان كان المطر يغسله اغتسالة بالماء فقد اجزأه) ٠

وصحيح محمد بن ابي حمزة عن الصادق (ع) (فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل قال : نعم) ٠

قال المصنف فى (الفرحة) بعد ذكر المعتبرين (فانهما كما ترى ظاهران فى الاجزاء لكن بشرط ان يرتب بين الرأس والبدن بتقديم الرأس كما هو المقطوع به فى غير المطر لانه لاخلاف فى وجوب الترتيب بينهما ولهذا قال : ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزأه ذلك واطلاق الثاني مقيد بالاول ٠

(٣) الظاهر ان مراده بالاكف هنا الكفان معا كما هو صريح بعض الاخبار ، والاحتياط يقتضيه ٠

(٤) عن عمار الساباطي قال : (قال ابو عبدالله (عليه السلام) اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيرا لي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلنى من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل : اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني تبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلنى من المتطهرين) ٠ وهناك روايات آخر راجع الوسائل ـ الباب (٣٧) من ابواب الجنابة ٠

(٥) من شعر او خاتم او سير وما شابه ، اما ما يمنع وصول الماء الى البشرة فقد تقدم حكمه ٠

والاستنشاق ثلاثا ثلاثا كما مر في الوضوء والغسل بصاع ـ وهو أربعة امداد ـ (١) ان انفرد بالغسل ، وان انظم اليه الوضوء كفاه خمسة امداد (٢) ، والموالاة وهي المتابعة لامراعاة الجفاف ، ولا تجب (٣) الا بالنذر وشبهه ، والأحوط التزامها لدائم الحدث (٤) وتقديم الاستبراء بالبول ثم بالاجتهاد عقيبه (٥) ولو تعذر البول سقط فان الاجتهاد بغير بول لايثمر شيئا ولا تسقط الاعادة بخروج البلل المشتبهة بعده ومع البول تسقط اعادة الغسل ، وبالاستبراء بعده يسقط الوضوء ٠

ويجب تقديم ازالة النجاسة عن العضو والبدن مقدما على غسل الرأس ولا يكفي تقديمه على غسل العضو الذى هو فيه ، ولايكفي ماء واحد عن الخبث والحدث بل يجب امرار الماء بعد زوال الخبث ، والحدث في اثنائه يبطله وان كان اصغر ان لم يوال بين الاعضاء فان والى فالأحوط ايضا الاعادة(٦)وكذا في أثناء غيره من الاغسال ويعيد فيها الوضوء ايضا لو كان قد قدمه ، أما الاغسال المسنونة فلا أثر له فيها اذ لايشترط فيها الطهارة من الحدثين ولهذا تجامع الحدث

---

(١) المد يقارب ثلاثة ارباع الكيلو (٧٥٠) غراما فالصاع يكون : ثلاث كيلوات٠

(٢) يمكن توجيه مراد المصنف من قوله (وان انضم اليه الوضوء) على القول بمشروعيته مع غسل الجنابة ، او انه أراد غيره من الاغسال حيث ان مختاره فى سائر كتبه تحريم مجامعة الوضوء لغسل الجنابة ، بل انه حكم ببدعيته فى هذا الكتاب وغيره كما سيأتي فى المبحث الثاني فى احكام الحيض حيث قال (ويستحب معه ـ اى غسل الحيض ـ الوضوء قبله وكذا باقي الاغسال ، وبذلك فارقت غسل الجنابة لبدعيته معه) ٠

(٣) اى المتابعة ٠

(٤) كالمستحاضة وصاحب البطن والسلس ٠

(٥) وقد مر بيانه فى احكام الخلوة فى باب الوضوء ٠

(٦) احتاط الشيخ عبدالله الستري فى هذه المسئلة بالاتمام ثم الاعادة وكذا صاحب الحدائق الا انه امر بالوضوء بعد اتمامه والاعادة ـ اى يتم الغسل ثم يتوضأ ثم يعيده من رأس ٠

المستمر وليست بمبيحة في تلك الحال ، والأحـوط وجوب غسل العورة على الطرفين معا لما في تنصيفها من الاشكال (١) ، ولا يجب على المرأة نقض الظفائر (٢) حيث يصل الماء الى اصول الشعر بحيث يعمه والبشرة نعم يستحب ، ولا يضر بقـاء صفرة الطيب على الأجساد اذا علم وصول الماء الى البشرة ٠

ولو وجد لمعة بعد الغسل غسلها ولو بالمسح عليها ان كان مرتبا واستأنف ان كان مرتمسا ، ولو شك في الانزال بعد الجماع استحب له الاستبراء ، ولا استبراء على من لم ينزل (٣) ، ولا على المرأة ، وتجب المباشرة الا مع الضرورة كما في الوضوء وتكره الاستعانة (٤) وكذا المياه السابقة في الوضوء المنبه على كراهتها (٥) ، ويجب ماء الغسل على الزوج لغسلها وكذا يجب اسخانه لو احتيج اليه لأنه من المؤن (٦) وكذا أجرة الحمام لو توقف عليه الغسل لذلك ٠

---

(١) هناك من اعتبر فيها التنصيف تحقيقا للترتيب الحقيقي ، وما اختاره المصنف هنا وفى (الرواشح) بالاحتياط بغسلها مع الطرفين هو عين ما اختاره صاحب الحدائق فى الحدائق ٠

(٢) الظفائر جمع ظفيرة وهى الخصلة المجذولة من الشعر ٠

(٣) المنقول عن المصنف ـ رحمة الله ـ فى (الرواشح) عدم تخصيص الاستبراء بعد الجنابة بما اذا كان سببها الانزال فقط بل هو عام لجميع اسباب الجنابة ٠

(٤) وقد مر بيانها فى الوضوء وهى عبارة عن صب الماء فى كف المتوضىء او المغتسل من قبل الغير ، اما الصب على نفس العضو فهو من التوليه التى هى محرمة ومبطلة ٠

(٥) المياه المكروهة التى نبه عليها فى أحكام الوضوء مثل الماء الآجن والمشمس والمسخن بالنار ، وسؤر الحائض والجنب الغير المأمونه ، وما ادخل الجنب يده فيه قبل غسلها وسؤر الحية والفأرة والعقرب ، وسؤر مالا يؤكل لحمه ٠

(٦) استشكل البعض فى وجوب ماء الغسل على الزوج لزوجته واسخانه اذا احتيج اليه وقد توقف شيخنا فى الحدائق لعدم المستند ، فصرح المصنف هنا بالمأخذ وهو قوله (لانه من المؤن) ٠

الثالث في
الأحكام والفروع الملائمة لهذه الواجبات

فيحرم قبل الغسل ما سلف مما تتوقف اباحته عليه كما بيناه في الأسباب (١) ، ولا فرق في العزيمة بين الجميع والبعض حتى البسملة ، ومس خط المصحف ولو نسخ الحكم ، بخلاف منسوخ التلاوة وان بقي الحكم (٢) ، وكذا يحرم مس ما نقش منه وكتب في الكتب والأواني وماذكر شاهدا الا ان يخرج عن التلاوة ، وكذا يحرم مس ما عليه اسم الله تعالى من درهم ودينار ، ووضع شيء في المساجد ، واما اسماء الأنبياء والائمة (ع) فلم ينهض الدليل بتحريمه الا ان الاجتناب أحوط ، وحمل مادل على الجواز على التقية (٣) .

---

(١) في أول الكتاب حيث قال : لاريب في توقف استباحة الصلاة ..... الى آخره .. فراجع .

(٢) النسخ : الازالة ومنه الحديث (شهر رمضان نسخ كل صوم) اى ازالة يقال : نسخت الشمس الظل : ازالته .

والنسخ الشرعي : ازالة ما كان ثابتا من الحكم بنص شرعي ويكون في اللفظ وفي الحكم وفي احدهما سواء فعل كما هو في اكثر الاحكام او لم يفعل ، وهو في القرآن والحديث النبوي اجماعي من اهل الاسلام ، وآية القبلة ، والعدة ، والصدقة ، والثبات تشهد لذلك ، وقد ينسخ من الكتاب التلاوة لا الحكم كآية (الشيخ والشيخة اذا زنيا فأرجموهما البته نكالا من الله) فان حكمهما باق وهو الرجم اذا كانا محصنين ، وبالعكس كآية الصدقة والثبات ـ مجمع البحرين (بتصرف) .

(٣) مثل خبر ابي الربيع المذكور في المعتبر عن ابي عبدالله (ع) في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال : لا بأس به وربما فعلت ذلك .

ويكره قراءة باقي القرآن ويتأكد فيما زاد على سبع آيات الى السبعين ، وكذا حمـــل المصحف ، ولمس هامشه ومس الكتب السماوية المنسوخة ، والنوم مالم يتوض او يتيمم ، والأكل والشرب مالم يتمضمض ويستنشق ويغسل يديه ، والوضوء أفضل ٠

ويكره الخضاب والدهن والجماع لو كانت جنابته عن احتلام (١) ، ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل ولا وضوء وان كان استعمالهما أفضل ٠

ولو اضطر الى المقام بالمسجد وتعذر عليه الغسل تيمم له ، وتجب عليه اعادته كلما أحدث ولو أصغر (٢) ٠

---

(١) قوله (عن احتلام) قيد للاخير فقط وهو الجماع ٠

(٢) وينوي به البدلية عن الغسل لكون التيمم عنده مبيحا لا رافعا ٠

الفهـــــــــرس

	الموضـــوع	الصفحة
	مقدمة الكتاب	٣
	مقدمة السداد	٥
	كتاب الطهارة واطرافها الخمسة	٩
الطرف الأول	فيماتشرع له	١١
	مواضع استحباب الطهارة	١٦
الطرف الثاني	فى أسباب وموجبات ونواقض الطهارة	٢٣
	أحكام الخلوة	٢٦
الطرف الثالث	فى الكيفية المتعلقة بأفراد الطهارة وفيه ثلاثة فصول : ـ	
الفصل الأول	فى الوضوء	
	واجبات الوضوء ويلحق به بحثان	٣٥
البحث الأول	مستحبات الوضوء	٥١
	مكروهات الوضوء	٥٥
البحث الثاني	فى أحكام وفروع الوضوء	٥٧
الفصل الثاني	وفيه مباحث سته	
البحث الأول	فى الجنابة	٦٧
البحث الثاني	كيفية الغسل (الواجبات والمستحبات)	٧٣
البحث الثالث	فى الاحكام والفروع الملائمة لواجبات غسل الجنابة	٧٩